



موسسه تحقیقات اسلامی

٤

التفتيش

تأليف

شيخ الفقهاء والمجاهدين

الشيخ مرتضى الأنصاري

(١٢١٤ - ١٢٨٢ هـ)

تحقيق

الشيخ فارس المحمدي

جميع الحقوق محفوظة

لمؤسسة قائم آل محمد (عج)

إيران - قم - ص . ب ٥٥٦ / ٣٧١٨٥

الكتاب	التقية
المؤلف	الشيخ مرتضى الأنصاري
تحقيق	الشيخ فارس الحسون
نشر	مؤسسة قائم آل محمد (عج) - قم
الطبعة	الأولى - ١٤١٢ هـ
الصفّ الإلكتروني والإخراج الفني	مؤسسة الإمام المجتبي عليه السلام - قم
الفلم والألواح الحساسة (الزنك)	ليتوكرافي تيزهوش - قم
المطبعة	مهر - قم
الكمية	٢٠٠٠ نسخة
السعر	٥٠٠ ريال

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كلمة الخامسة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بعض الناس يقذف الشيعة بالنفاق، لأنهم يستعملون التقية!!!
ولا يعلم أن التقية: إيمان في القلب وإظهار خلافه في الخارج لأسباب، كالخوف

.....

والنفاق: كفر في القلب وإظهار الإيمان في الخارج لا يتجاوز اللسان.

فهل يا ترى التقية والنفاق متساويان؟!!

هدى الله هؤلاء، لعدم تعمقهم في المطالب وعدم وجود الدقة عندهم.
فإنهم يقذفون فرقة إسلامية كبيرة ذات أصول وأسس تسير عليها، ولها أدلة
متينة وقاطعة على صحة ما تعتقد به.

إنها الفرقة الجعفرية، التي تأخذ معالمها عن أئمتها المعصومين أبناء الرسول
صلّى الله عليه وآله وسلّم وهم عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم عن جبرئيل
عن الله تعالى.

فهل من الإنصاف أن يُنظر إلى مثل هذه الفرقة بالنظرة العابرة، ولا تُلاحظ
مطالبها بعين منصفة وإمعان نظر؟!!

فنخاطب هؤلاء ونقول لهم:

ندعوكم إلى مراجعة كتب هذه الفرقة - قبل الحكم عليها بشيء - بتمعن ودقة، والوقوف على آرائها ومعتقداتها والتأمل فيها، وترك التعصب الأعمى، وترك تقليد الآباء والأجداد حتى لا تكونوا كالذين قالوا: ﴿إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ آثَارِهِم مُّقْتَدُونَ﴾.

ثم بعد هذا يمكن للمنصف أن يحكم.

هذا، وتفتخر مؤسسة قائم آل محمد عجل الله فرجه أن تقدّم هذه الرسالة إلى قرائها الأعزاء من تأليف شيخ الشيعة ومفخرها الشيخ الأعظم مرتضى الأنصاري تغمّده الله برحمته وأسكنه الفسيح من جنته، حيث أجاد وأفاد حول هذه المسألة المهمة وبحثها من جميع نواحيها بعمق.

وتتقدّم المؤسسة بالشكر الجزيل والتقدير إلى المحقق الفاضل الشيخ فارس الحسون النجفي حيث أخذ على عاتقه مهمة تحقيق هذه الرسالة وإخراجها إلى الوجود بهذه الحلة الجميلة، فجزاه الله خيراً وكثّر من أمثاله.

مؤسسة قائم آل محمد عجل الله فرجه

* * *

الاهل

إلى أول من استعمل التقية وأتقى.
إلى الطيب ابن الطيب الذي تشاق إليه الجنة.
إلى من عاداه فقد عادى الله ومن أبغضه فقد أبغض الله.
إلى من لم يرتد عن دينه ولم يغير ولم يبدل بعد نبئه.
إلى من قتلته الفئة الباغية وقال: ادفنوني في ثيابي فأني محاصم.
إلى الشهيد الذي كان يقاتل في الصف الأول...
فلما أن رأى الحرب لاتزداد إلا شدة والقتل لا يزداد إلا كثرة ترك الصف وجاء
إلى أمير المؤمنين.
فقال: يا أمير المؤمنين هو هو؟
قال: ارجع إلى صفك.
فقال له ذلك ثلاث مرّات كلّ ذلك يقول له: ارجع إلى صفك، فلما كان الثالثة
قال له: نعم.
فرجع إلى صفه وهو يقول: اليوم ألقى الأحبة محمداً وحزبه.
فإليك يا أبا يقظان، يا عمار بن ياسر، أهدي إليك هذا الجهد المتواضع.... راجياً
منك القبول ومن روحك الطاهرة الدعاء .

لله الشكر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نحمد الله ونسبحه عن كل نقص ، ونسأله أن يصلي على مُحَمَّد الصادق الأمين وعلى آله الغر الميامين.

وبعد فإن شيخنا الأنصاري - نور الله ضريحه - لم يشك أحد في علو شأنه وسمو مرتبته، وأنه هو المجدد للقرن الثالث عشر، وهو الذي أعطى للأصول هذا الثوب الجميل، وإليه يرجع الفخر في توسعة الاستدلال بهذا الشكل الدقيق، فحقيق أن يقال له: أستاذ المجتهدين والفقهاء المحققين.

لذا صممنا - خدمة منا للعلم والعلماء - أن نحقق هذه الرسالة حول مسألة التقية، وإخراجها بحلة قشبية، خالية من الأغلاط، وإننا اخترنا تحقيق هذه الرسالة دون غيرها لما فيها من الأهمية الحيوية الماسة في حياة الفرد والمجتمع، بالأخص وأنها من تأليف الشيخ الأنصاري، هذا الشيخ العظيم الذي يُشبع البحث من كل الجهات حين الدخول فيه، ولا يضع شيئاً يعتب عليه.

* * *

to: www.al-mostafa.com

ترجمة الشيخ الأنصاري

اسمه ونسبه:

هو الشيخ مرتضى بن الشيخ محمد أمين بن الشيخ مرتضى بن الشيخ شمس الدين بن الشيخ محمد شريف بن الشيخ أحمد بن الشيخ جمال الدين بن الشيخ حسن بن الشيخ يوسف بن الشيخ عبيد الله بن الشيخ قطب الدين محمد بن زيد بن أبي طالب المعروف بجابر الصغير بن عبد الرزاق بن جميل بن جليل بن نذير بن جابر بن عبد الله الأنصاري.

ولأجل كون انتهاء نسبه إلى الصحابي الجليل جابر بن عبد الله الأنصاري رضوان الله عليه كانت تسميته بالأنصاري.

ونسب الشيخ هذا فيه اختلاف بين العلماء، ونحن أثبتناه من كتاب «شخصيت شيخ انصاري» لحفيد أخي المترجم.

مولده:

ولد شيخنا الأعظم في أعظم عيد للشيعه، ألا وهو عيد الغدير الأغر، سنة ١٢١٤ هـ، في مدينة دزفول.

أسرته:

أمّا أبوه محمد أمين فكان من العلماء العاملين والمروّجين للدين المبين، وكان من وجهاء مدينة دزفول، وله ثلاث أولاد: المترجم، والشيخ منصور، وكان أديباً فقيهاً أصولياً حافظاً للقرآن، والشيخ محمد صادق، وكان عالماً جليل القدر فاضلاً زاهداً، وكانت الفاصلة بين واحد وآخر عشر سنين، وكان الشيخ المترجم أكثر محبة وعطوفة عند والده من أخويه، وتوفي الشيخ محمد أمين سنة ١٢٤٨ هـ في دزفول.

وأمّا أمّه فهي بنت الشيخ يعقوب بن الشيخ أحمد الأنصاري، وكانت من النساء الصالحات العابدات في زمانها، بحيث لم تترك نوافل الليل إلى آخر عمرها،

وكان ولدها المترجم يعتني بها كثيراً، بحيث كانت من عادته أن يذهب إليها بعد انتهائه من التدريس ويتحدث معها ويلطفها ويمازحها ويدخل السرور على قلبها، وكان يهيء لها كل ما تحتاجه حتى إسخان الماء في الشتاء لوضوئها، ولما فقدت بصرها كان يأخذها إلى مصلاًها للعبادة ويهيء لها مقدمات العبادة، إلى أن توفيت سنة ١٢٧٩ هـ في النجف الأشرف.

وأما جدّه وهو الشيخ مرتضى فكان من العلماء الأتقياء، وكانت له في الفقه وغيره مؤلفات قيّمة، وخلف بعده ثلاثة أولاد: الشيخ محمد أمين أبي المترجم، والشيخ محمود، والشيخ أحمد.

ولشيخنا الأنصاري نور الله ضريحه ثلاث زوجات:

الأولى: بنت الشيخ حسين الأنصاري أول أساتذته، وكانت عالمة فاضلة متعبدة، ولها بنت واحدة زوجها الشيخ لابن أخيه الشيخ محمد حسن، وكان عالماً متبحراً في العلوم ورعاً، وله أعقاب كثيرون.

الثانية: بنت الميرزا مرتضى المطيعي الدزفولي، ولها بنت واحدة زوجها الشيخ للسيد محمد طاهر الدزفولي، وكان أيضاً عالماً زاهداً تقيّاً، وله أعقاب. الثالثة: كانت من أهالي رشت أو اصفهان.

أسفاره:

كان الشيخ قدس الله روحه كثير السفر لأجل الاطلاع على العلماء في كل مكان والاستفادة منهم، ومن بركة أسفاره أنه التقى بأكثر من خمسين مجتهداً واستفاد من علومهم في شتّى العلوم، وهذا بما لم يحصل لأحد من العلماء.

فأول سفر قام به الشيخ كان سنة ١٢٣٢ هـ، حيث سافر من دزفول مع والده إلى العراق لأجل التشرف بزيارة الأعتاب المقدسة.

فبقي أربع سنوات في كربلاء المقدسة، ثم رجع إلى مدينته دزفول مع جمع من أهالي دزفول، وذلك بعد محاصرة والي بغداد كربلاء المشرفة، فهاجر منها هو وأكثر

أهل العلم.

وبعد بقاء الشيخ ما يقارب سنة في دزفول رجع إلى كربلاء مرة أخرى.
فبقي في كربلاء سنة أو أكثر، ثم ذهب إلى النجف الأشرف.
وبعد بقاءه في النجف الأشرف سنة أو أكثر رجع مرة ثانية إلى وطنه دزفول.
فبقي في دزفول إلى سنة ١٢٤٠ هـ حيث عزم فيها الذهاب إلى زيارة مرقد
الإمام الرضا عليه السلام، وكان في صحبته أخوه الشيخ منصور.
فلما وصل الشيخ - في سفره إلى زيارة الإمام الرضا عليه السلام - إلى بروجرد
بقي فيها شهراً.

ثم ذهب منها إلى إصفهان، وهل ذهب إلى قم؟ لا يوجد مدرك نستطيع أن
نستدل به على ذهابه إلى قم.

وبعد توقف الشيخ عدة أيام في إصفهان ذهب إلى كاشان، فتوقف في كاشان
أربع سنوات، ثم ذهب إلى مشهد المقدسة مقصده الأساسي من هذا السفر.
وبعد زيارته لمرقد الإمام عليه السلام رجع هو وأخوه إلى وطنه دزفول.
وكان أهالي دزفول يترقبون مجيء الشيخ وينتظرونه، فلما سمعوا بقدومه
خرجوا باستقباله على بعد أربع فراسخ من مدينة دزفول، وحين وصل الشيخ
استقبلهم برحابة صدر وحنان أبوي ودعا لهم.

وبقي الشيخ في دزفول عدة سنوات، ثم ذهب إلى شوشتر ليسافر إلى النجف
الأشرف، وكان ذلك سنة ١٢٤٩ هـ.

ولما وصل إلى النجف لم يخرج منها إلا إلى الحج، وتوقف في طريقه إلى الحج في
العنيزة مدة شهرين لأسباب أمنية، ثم واصل سفره وذهب إلى الحجاز، وبعد أداء الحج
رجع إلى النجف حيث كان مثواه النهائي فيها.

وكان الشيخ يدرك أغلب الزيارات المخصوصة للإمام الحسين عليه السلام،
فكان يسافر في هذه الأوقات إلى كربلاء ويبقى فيها مدة.

دراسته ومكانته العلمية:

قرأ شيخنا دروسه الأولى في دزفول على الشيخ حسين الدزفولي الذي كان أحد العلماء البارزين فيها.

ولما سافر مع والده لزيارة المراقدة المشرفة، ذهب هو وأبوه لزيارة السيد محمد المجاهد أحد رؤساء الحوزة العلمية في كربلاء، فسأل السيد المجاهد والده عن الشيخ حسين الأنصاري وعن إقامته لصلاة الجمعة، فاغتنم الشيخ الفرصة للبحث مع السيد وقال: وهل يوجد شك وترديد في وجوب إقامة صلاة الجمعة، ثم شرع في ذكر الأدلة الدالة على وجوب إقامة صلاة الجمعة، ثم شرع الشيخ بالجواب عن نفس الأدلة التي ذكرها، فتعجب السيد والحضار من ذكاء الشيخ، ولم يكن السيد يعرف المترجم حتى سأل عنه فعرفه والده، فطلب السيد من والده أن يبقى الشيخ في كربلاء فوافق، وبقي الشيخ في كربلاء، وتعهّد السيد بجميع ما يحتاجه الشيخ، فكان الشيخ مدة بقائه في كربلاء يتردّد كثيراً على السيد ويدرس عنده وعند شريف العلماء.

ولما رجع الشيخ إلى كربلاء بعد ذهابه إلى دزفول حضر مرة أخرى درس شريف العلماء واستفاد منه.

وعندما صمّم الشيخ أن يرحل إلى النجف الأشرف وبقي فيها سنة أو أكثر حضر درس المحقق الفقيه موسى كاشف الغطاء واستفاد من أبحاثه الثمينة.

وكان الشيخ مواظباً على تحصيل العلوم الدينية والتدريس حتى في سفره، فنراه عندما سافر إلى مشهد درس أخاه المعالم في الطريق، فلما وصل إلى بروجرد طلب عالمها من الشيخ البقاء فيها ليتكفل بتدريس أولاده، ولم يكن الشيخ أسد الله البروجردى - عالم بروجرد - يعرف الشيخ، فقال الشيخ لأخيه: ناول الشيخ ما قررتّه من درس المعالم، فلما اطلع الشيخ أسد الله عليها عرف أنّ الشيخ صاحب فضل وعلم كثير، فأخذه إلى بيته وأكرمه وأبقاه شهراً عنده.

ومما يدلّ على مقام الشيخ الشامخ وعلمه الغزير، أنّ الشيخ عندما وصل - في

سفره إلى مشهد - إلى إصفهان، كان عالمها آنذاك حجة الإسلام الرشقي، فأراد الشيخ أن يعرف المقام العلمي لحجة الإسلام الرشقي، فذهب إلى مجلس درسه، وفي الدرس ألقى حجة الإسلام الرشقي إشكالاً على تلاميذه وطلب منهم الجواب، فلما سمع الشيخ الاشكال لقن الجواب لبعض من كان بجنبه، فذهب هذا الشخص وذكر الجواب لأستاذه، فبادر الأستاذ قائلاً: هذا الجواب ليس لك، وقائل هذا الجواب صاحب مراتب عالية من العلوم، ثم قال: صاحب هذا الجواب إمام الحجة ابن الحسن عجل الله فرجه أو الشيخ مرتضى النجفي، فقال التلميذ: إنه للشيخ مرتضى النجفي، فأرسل حجة الإسلام الرشقي بسرعة أشخاص ليعثروا على مكان الشيخ الأنصاري، فلما وجدوه في بعض الأماكن المعدة للزوار وأخبروه بأن الرشقي قادم لزيارته خرج هو أيضاً لزيارته، فالتقيا في الطريق....

وفي سفر الشيخ أيضاً إلى مشهد لما وصل إلى كاشان وبقي فيها أربع سنوات ليستفيد من الملاً أحمد النراقي، قال الشيخ النراقي عندما أراد الشيخ مفارقتة: استفادتي من هذا الشاب - أي: الشيخ الأنصاري - أكثر من إفادتي له. وبعد الأسفار الطويلة التي كانت للشيخ أستقر في النجف ليستفيد من علمائها، فحضر درس الشيخ علي بن الشيخ جعفر كاشف الغطاء، ودرس الشيخ محمد حسن صاحب الجواهر، والشيخ علي كاشف الغطاء هو آخر استاذ درس عنده الشيخ الأنصاري، ومن بعده لم يدرس على أحد، بل كانت له حوزة مستقلة عامرة يدرس فيها.

ولما توفي الشيخ علي كاشف الغطاء كانت زعامة الشيعة بيد الشيخ حسن كاشف الغطاء أخي الشيخ علي، والشيخ محمد حسن صاحب الجواهر. وبعد وفاة الشيخ حسن كاشف الغطاء عام ١٢٦٢ هـ اختصت المرجعية بالشيخ محمد حسن صاحب الجواهر.

وفي سنة ١٢٦٦ هـ مرض صاحب الجواهر، فأمر بتشكيل مجلس يحوي جميع العلماء، فلما حضر جميع العلماء عنده قال صاحب الجواهر: أين الشيخ مرتضى، ثم أمر

بإحضاره، فلما بحثوا عنه وجدوه في حرم أمير المؤمنين عليه السلام يدعو لصاحب الجواهر بالشفاء، وعند انتهائه من الدعاء حضر عند صاحب الجواهر، فأجلسه على فراشه وأخذ بيده ووضعها على قلبه وقال: الآن طاب لي الموت، ثم قال للحاضرين: هذا مرجعكم من بعدي، ثم قال للشيخ: قلل من احتياطاتك، فإن الشريعة سمحة سهلة.

وهذا العمل من صاحب الجواهر ليس إلا لتعريف شخصية الشيخ الأنصاري وأعلميته، وإلا فالمرجعية غير قابلة للوصية.

فاستلم شيخنا الأنصاري قدس الله نفسه الزكية زعامة الشيعة ومرجعيتها من سنة ١٢٦٦ إلى سنة ١٢٨١.

ولو رجعنا إلى زمن زعامة الشيخ للشيعة لوجدناه مزدهراً بالعلماء الفحول ما لم يوجد في زمان غيره، ومع هذا نرى نور الشيخ الأنصاري طغى على الجميع وعلمه وصل إلى أعلى حد، بحيث اتفقت الشيعة بأجمعها على مرجعيته واقتدى به جميع العلماء واستفادوا من نير علمه.

مشايخه في القراءة والرواية:

شيخنا الأنصاري لم يكن تلميذاً كبقية التلاميذ، بل كان يغتنم الفرص عند دراسته لأجل فتح المباحثات العميقة مع أساتذته، حتى قال أستاذه النراقي: استفادتي من هذا الشاب أكثر من إفادتي له، كما مر.

فقرأ شيخنا وروى عن:

- (١) السيد صدر الدين العاملي، المتوفى سنة ١٢٦٤ هـ.
- (٢) الشيخ محمد سعيد الدينوري، المتوفى سنة ١٢٥٠ هـ.
- (٣) الشيخ حسين الأنصاري الدزفولي، المتوفى سنة ١٢٥٣ هـ.
- (٤) الملا محمد بن حسن المازندراني المعروف بشريف العلماء، المتوفى سنة

- (٥) الشيخ موسى بن الشيخ جعفر كاشف الغطاء، المتوفى سنة ١٢٤١ هـ.
- (٦) الشيخ علي بن الشيخ جعفر كاشف الغطاء، المتوفى سنة ١٢٥٤ هـ.
- (٧) الشيخ محمد حسن صاحب الجواهر، المتوفى سنة ١٢٦٦ هـ.
- (٨) السيد محمد المجاهد، المتوفى سنة ١٢٤٢ هـ.
- (٩) الملا أحمد النراقي، المتوفى سنة ١٢٤٥ هـ.

تلامذته:

لو تفحصنا في الفترة ما بين أواسط القرن الثالث عشر وأوائل القرن الرابع عشر لوجدنا أكثر - إن لم نقل كل - المجتهدين والعلماء المحققين من تلامذته، وهذه البرهة من الزمن هي وقت رواج العلم ووصوله إلى أوجه، ولا نبالغ إن قلنا: إن عدد تلاميذه البارزين يبلغ المئات.

فمن أهم تلاميذه:

- (١) السيد أحمد التفريشي، المتوفى في حدود سنة ١٣٠٩ هـ.
- (٢) الشيخ جعفر الشوشتری، المتوفى سنة ١٣٠٣ هـ.
- (٣) السيد جعفر القزويني، المتوفى سنة ١٣١٦ هـ.
- (٤) الشيخ جعفر كاشف الغطاء، المتوفى سنة ١٢٩٠ هـ.
- (٥) السيد جمال الدين أسدآبادي، المتوفى سنة ١٣١٤ هـ.
- (٦) الشيخ محمد جواد الحولاي بن الشيخ مشكور، المتوفى سنة ١٢٧٢ هـ.
- (٧) الميرزا حبيب الله الرشتي، المتوفى سنة ١٣١٢ هـ.
- (٨) الميرزا حسن الآشتياني، المتوفى سنة ١٣١٩ هـ.
- (٩) الشيخ محمد حسن آل محبوبه، المتوفى سنة ١٣٠٦ هـ.
- (١٠) المجدد الشيرزاي محمد حسن، المتوفى سنة ١٣١٢ هـ.
- (١١) الشيخ محمد حسن المامقاني، المتوفى سنة ١٣٢٣ هـ.
- (١٢) السيد حسين الكوه كمری، المتوفى سنة ١٢٩١ هـ.

(١٣) الميزرا حسين النوري، المتوفى سنة ١٣٢٠ هـ.

(١٤) الشيخ محمد طه نجف، المتوفى سنة ١٣٢٣ هـ.

مؤلفاته:

ألف شيخنا الأعظم كتباً كثيرة مشتهرة عليها مدار التدريس في الحوزات العلمية، ووصلت شهرة كتبه درجة بحيث لم يكذب يجهل بها أحد، وذلك لما تحويه مؤلفاته من دقة وإمعان نظر وتحقيقات جديدة، بحيث أنه لما يدخل في بحث ما لا يترك صغيرة وكبيرة إلا ويذكرها.

وهذه المؤلفات الكثيرة الدقيقة من شيخنا - مع ضعف بصره وتسلمه لأُمور الشيعة وزعامته للحوزة وتدريسه وغيرها من مشاغل المرجعية - ليست هي إلا فضل الله أعطاها لهذا العبد الصالح.

فمن مؤلفاته:

(١) رسالة في إجازة الشيخ الأنصاري.

وهي إجازة مبسطة من الشيخ الأنصاري لتلميذه الميرزا أحمد بن الميرزا محسن الفيض الكاشاني.

(٢) الاجتهاد والتقليد.

(٣) إثبات التسامح في أدلة السنن.

(٤) الإرث.

(٥) أصول الفقه.

(٦) رسالة في التحريم من جهة المصاهرة.

(٧) تقليد الميت والأعلم.

(٨) التقية، وهي هذه الرسالة الماثلة بين يديك عزيزي القارئ.

(٩) التيمم.

(١٠) الحاشية على الحاشية على بغية الطالب.

مقدمة التحقيق ٢١

وبغية الطالب للشيخ جعفر كاشف الغطاء، والهاشية على بغية الطالب لولده
الشيخ موسى.

(١١) الهاشية على عوائد النراقي.

(١٢) الهاشية على قوانين الأصول.

(١٣) الهاشية على نجاة العباد.

(١٤) رسالة في الخلل.

(١٥) الخمس.

(١٦) رجال الشيخ.

(١٧) رسالة في ردّ القائلين بأنّ الأخبار قطعية الصدور.

(١٨) الرسائل.

هو فرائد الأصول، محتوٍ على خمسة رسائل في القطع والظن والبراءة
والاستصحاب والتعادل، وهو من الكتب الدرسية في الحوزات العلمية.

(١٩) الرضاوية.

(٢٠) الزكاة.

(٢١) الصلاة.

(٢٢) صلاة الجماعة.

(٢٣) الصوم.

(٢٤) الطهارة.

(٢٥) العدالة.

(٢٦) الغصب.

(٢٧) الفوائد الأصولية.

(٢٨) رسالة في القرعة.

(٢٩) القضاء عن الميت.

(٣٠) القضاء والشهادات.

- (٣١) قاعدة لا ضرر.
 (٣٢) المتعة.
 (٣٣) رسالة في المشتق.
 (٣٤) المكاسب.
 وهو نفسه المتاجر، وهو من الكتب الدراسية في الحوزات العلمية.
 (٣٥) مناسك الحج.
 (٣٦) منجزات المريض.
 (٣٧) قاعدة من ملك شيئاً ملك الاقرار به.
 (٣٨) الموسعة والمضايقة.
 (٣٩) النكاح.
 (٤٠) الوصية وأحكامها.
 واستنسخ الشيخ قرآناً بخطه المبارك، والوافية للفاضل التوني، وحواشي المحقق القمي على كتابه القوانين.

أقوال العلماء في حقّه:

مدح شيخنا الأنصاري كثير من العلماء الربانيين، منهم:
 أستاذه الملاً أحمد التراقي - في إجازته له - قال:.... وكان ممن جدّ في الطلب، وبذل الجهد في هذا المطلب، وفاز بالحظ الأوفر الأسنى، وحظى بالنصيب المتكاثر الأهنى، من ذهن ثاقب وفهم صائب، وتدقيق وتحقيق ودرك عائر رشيق، والورع والتقوى والتمسك بتلك العروة الوثقى، العالم النبيل والمهذب الأصيل، الفاضل الكامل والعالم العامل، حاوي المكارم والمناقب والفائز بأسنى المواهب، الأملعي المؤيد والسالك من طرق الكمال للأسد، ذو الفضل والنهى والعلم والحجى.... أيده الله بتأييداته وجعله من كمل عبيده، وزاد الله في علمه وتقاه وحباه بما يرضيه ويرضاه....
 الميرزا محمد حسين الآشتياني، قال:.... فإنّ ما ذكرنا من التحقيق رشحة من

رشحات تحقيقاته وذرة من ذرات فيوضاته، أدام الله إفضاله وإضلاله، فلا تحسبته غير خبير بهذه المطالب الواضحة، كيف وهو مبتكر في الفن بما لم يسبقه فيه سابق... وقال أيضاً:.... مع ما هو عليه من التفرد في دقة النظر واستقامة الرأي، والاطلاع على فتاوى الفقهاء - رضوان الله عليهم - في عصره، فجزاه الله عن الإسلام خيراً، وحشره في حظيرة قدسه مع نبيه وآله الطيبين سلام الله عليهم أجمعين. الميزرا حبيب الله الرشتي، قال:.... هو تال العصمة علماً وعملاً... مع أنه في جودة النظر يأتي بما يقرب من شق القمر.... والي العراق، قال - عندما سأله السلطان العثماني عنه -: هو والله الفاروق الأعظم.

النائب السياسي لبريطانيا، قال - عندما رآه في الصحراء قاصداً زيارة سلمان -: أقسم بالله هو عيسى بن مريم أو نائبه الخاص. المحدث النوري، قال:.... ومن آثار إخلاص إيمانه وعلائم صدق ولانه - أي جابر بن عبد الله الأنصاري - أن تفضل الله تعالى عليه وأخرج من صلبه من نصر الملة والدين، بالعلم والتحقيق، والدقة والزهد، والورع والعبادة والكياسة، بما لم يبلغه من تقدم عليه، ولا يحوم حوله من تأخر عنه، وقد عكف على كتبه ومؤلفاته وتحقيقاته كل من نشأ بعده من العلماء الأعلام والفقهاء الكرام، وصرفوا همهم وبذلوا مجهودهم، وحبسوا أفكارهم وأنظارهم فيها وعليها، وهم بعد ذلك معترفون بالعجز عن بلوغ مرامه فضلاً عن الوصول إلى مقامه، جزاه الله تعالى عن الإسلام والمسلمين خير جزاء المحسنين.

الخوانساري، قال:.... ومن جملة أعظم تلاميذه - أي : تلاميذ الملا أحمد النراقي - الذي انتهت إليه رئاسة الإمامية في زمانه، وصار مسلماً للكل في كمال فضله، وجلالة شأنه، ورشاقة جميع ما كتبه في الفقه والأصول، وخصوصاً ما يتعلق من أصوله بأدلة العقول....

وقال أيضاً:.... وكلّي المرتضى العالم من غير سلسلة السادات والأكارم منحصر

في فرد شيخنا وعبادنا، الفقيه الماهر المائر، قدوة المحققين والمتصرفين، وأسوة المدققين والمتطرفين....

الشيخ محمد حرز الدين، قال:.... كان فقيهاً أصولياً متبحراً في الأصول، لم يسمح الدهر بمثله، صار رئيس الشيعة الإمامية، وكان يضرب به المثل أهل زمانه في زهده وتقواه وعبادته وقداسته، وقد أدركت زمانه وشاهدت طلعتة ونظرت إلى مجلس بحثه، ورأيت يوماً ورجلاً يمشي إلى جنبه، وأتذكر أنه أبيض اللون نحيف الجسم خضب كريمته بالحناء، يلبس لباس الفقراء وعليه عباءة صوف غليظة كدرة، وكان مدرساً بارعاً تتلمذ عليه عيون العلماء والأساتذة، وحدثوا أنه كان متقناً للنحو والصرف والمنطق والمعاني والبيان، وسمع أنه استغرق كتاب المطول للتفتازاني أربعين مرة ما بين بحث ودرس وتدریس، وله في التدريس طريق خاص وأسلوب فقه معاصروه، من طلاقة في القول، وفصاحة في المنطق، وحسن تقريب آراء المحققين، وبيان رأي المحتكر من المبتكر، وإبراز المآرب، والاستدلال عليها بأحسن بيان وأقطع برهان.... وقد جمع بين الحفظ، وسرعة الانتقال، واستقامة الذهن، وقوة الغلبة على من يحاوره... وكان عالي الهمة أبيعاً، ومن علو همة أنه كان يعيش عيشة الفقراء، ويبسط البذل على الفقراء والمحتاجين سراً.

الشيخ الطهراني، قال: حتى اجتمع - أي: الميرزا الشيرازي - مع الشيخ المرتضى الأنصاري، فرآه من أهل الأنظار العالية، والتحقيقات الجيدة، فعزم على المقام في النجف لأجله، وعدل عن الرجوع إلى إصفهان، وأخذ بالخوض في مطالب الشيخ بغاية جهده وكده، والغوص فيها بقاطع ضرسه، حتى اغتنم كنوزها، وحقق حقائقها...

السيد الأمين، قال: الأستاذ الإمام المؤسس، شيخ مشايخ الإمامية.... وضع أساس علم الأصول الحديث عند الشيعة وطريقته الشهيرة المعروفة، إلى أن انتهت إليه رئاسة الإمامية العامة في شرق الأرض وغربها... وصار على كتبه ودراساتها معول أهل العلم، لم يبق أحد لم يستفد منها، وإليها يعود الفضل في تكوين النهضة العلمية

الأخيرة في النجف الأشرف، وكان يملي دروسه في الفقه والأصول صباح كل يوم وأصيلة في الجامع الهندي، حيث يغص فضاؤه بما ينيف على الأربعمائة من العلماء الطلاب، وقد تخرج به أكثر الفحول من بعده... وانتشرت تلاميذه، وذاعت آثاره في الآفاق، وكان من الحفاظ، جمع بين قوة الذاكرة وقوة الفكر والذهن وجودة الرأي، حاضر الجواب، لا يعيبه حل مشكلة ولا جواب مسألة، وعاش مع ذلك عيشة الفقراء المعدمين، متهاكاً في إنفاق كل ما يجلب إليه على المحاويع من الإمامية في السر خصوصاً، غير مريد للظهور والمباهاة بجميع ذلك، حتى لم يبق لوارثه ما له ذكر قط.

وفي نظم الآل، قال: انتهت إليه رئاسة الإمامية بعد مشايخنا الماضين، وهو بها حقيق، إذ لا يباريه أحد في التقى وكثرة الصلاة والصّلات والعلم أصولاً وفروعاً والعمل وحسن الأخلاق، له كتب في الأصول والفقه لا يسع الواقف عليها وعلى ما فيها من الدقائق العجيبة والتحقيقات الغريبة، مع لزوم الجادة المستقيمة والسليقة المعتدلة، لا الالتزام لما يرى بالموافقة والتسليم حتى يرى المجتهد الناظر في ذلك نفسه كالمقلد، وذلك أقل شيء يقال في حقه، فقد اشتهر أمره في الآفاق وذكره على المنابر على وضع لم يتفق قبله لغيره، وكان مرجعاً للشيعة قاطبة في دينهم ودنياهم.

الميرزا نصر الله الدزفولي، قال: أستاذ الأساتيد، مفخر العلماء الزاهدين، الأستاذ المفخم.... كان في الأخلاق الأواحد في العالم، وفي العلم والزهد والتقوى لا يوجد له نظير، وكان كثير التعظيم والتوقير للعلماء عند ذكر أساميهم.

الزركلي، قال: فقيه ورع إمامي....

الشيخ مرتضى - حفيد الشيخ منصور أخي المترجم - قال: كان رأس العلماء الإمامية وأكمل فقهاء الشيعة، وكان نابغة من بين كبار العلماء، اشتهر صيته ومكانه الشامخ ومرتبته العلمية بين جميع أهل العلم والفضل، حتى سماه بعض الفقهاء: خاتمة الفقهاء والمجتهدين.

الشيخ محمد جعفر - حفيد الشيخ منصور أخي المترجم - قال: المولى القمقام، وقدوة الأنام، فحل الأعلام، وفريدة الأيام، الخائض في أسرار المدارك، والغائص في

بحار المسالك، ممدد القواعد، وجامع المقاصد، كاشف رموز الدلائل، نخبة الأواخر والأوائل، مهذب القوانين المحكمة، ومحرر الإشارات المبهمة، فاتح صحيفة السداد والرشاد، وخاتم رقيمة الفقاها والاجتهاد، شمس الفقهاء والمجتهدين، مرتضى المصطفى، ومصطفى المرتضى، كهف الحاج، شيخنا الأعظم، وأستاذنا الأعلم، آية الله في الوري.....

الشيخ عباس القمي، قال: الشيخ الأجل الأعظم، الأعلم العالم الزاهد، وواحد هذا الدهر وأبي واحد، خاتم الفقهاء والمجتهدين، وأكمل الربانيين من العلماء الراسخين، المتحلي من درر أفكاره مدلهات غياهب الظلم من ليالي الجهالة، والمستضيء من ضياء شمس أنظاره خفايا زوايا طرق الرشد والدلالة، المنتهي إليه رئاسة الإمامية في العلم والورع والاجتهاد والتقوى، العالم الرباني، والمحقق بلا ثاني، شيخ الطائفة...

وقال أيضاً:.... وقد يطلق الشيخ في عصرنا هذا وقبيله على الشيخ الأجل الأعظم الأعلم، خاتم الفقهاء العظام، ومعلم علماء الإسلام، رئيس الشيعة من عصره إلى يومنا هذا بلا مدافع، والمنتهي إليه رئاسة الإمامية في العلم والعمل والورع والاجتهاد بغير منازع، مالك أزمنة التحرير والتأسيس، ومربي أكابر أهل التصنيف والتدريس، المضروب بزهده الأمثال، والمضروب إلى علمه اباط الامال، الخاضع لديه كل شريف، واللائذ إلى ظلّه كل عالم عريف، آية الله الباري.... الذي عكف على كتبه ومصنفاته وتحقيقاته كل من نشأ بعده من العلماء الأعلام والفقهاء الكرام.

الشيخ محمد جواد مغنية، قال: -في ختام كتابه علم الأصول في ثوبه الجديد - ... وختاماً فإن الغرض الأول من هذه الصفحات أن تكون تبصرة للمبتدي وتذكرة للمنتهي، فان بلغت هذه الغاية فمن توفيق الله وفضله، وإلا فهي جهد العاجز، فقد بذلت أقصى ما أملك من جهد بخاصة من أجل تفهم أقوال الشيخ الأنصاري وتفهيمها بأوضح عبارة، وبصورة أخص الأصول العملية، فقد قضيت مع هذا الشيخ العظيم السنوات، وانتفعت بعلمه كما انتفع بها الكبار والصغار على مدى الأجيال....

وقال أيضاً: وكان الأنصاري في نفسي وما زال عملاق الأقطاب ومصباحهم، ولكن الصورة التي انعكست عنه في ذهني قد ربت وعلت - وأنا منصرف بكلّ كياني إلى أقواله أتبعها وأمعن فيها الفكر والنظر كمصدر لكتابي هذا - وهي أنّ هذا العملاق المتواضع لو أتى بأعجب العجب لا يراه وافيّاً بما يبحثه ويحلّله ويغرّبله! وهكذا الكبير كلّما اتّسعت آفاقه صغرت في نفسه أشياءه وآلؤه.....

وقال أيضاً: وأيضاً يظهر لي جليّاً من الاستقراء والاستيفاء أنّ كلّ من كتب في الأصول اللفظية من الأقطاب بعد صاحب الحاشية الكبرى على المعالم فهو عيال عليه، وأنّ كلّ من كتب في الأصول العملية منهم بعد الشيخ الأنصاري فقد اغترف من بحر الزاخر...

أقول: وأجمل وصف نستطيع أن نصف به شيخنا الأنصاري: أنّه من شيعة الإمام جعفر الصادق عليه السلام الذين وصفهم بأنّهم: أهل الورع والاجتهاد، وأهل الوفاء والأمانة، وأهل الزهد والعبادة، أصحاب إحدى وخمسين ركعة في اليوم والليلة، القائمون بالليل، الصائمون بالنهار، يزكّون أموالهم، ويحجّون البيت، ويحجّون كلّ محرّم.

تقواه وزهده وتواضعه:

كان الشيخ الأعظم مصداقاً لجميع مكارم الأخلاق، اقتداءً منه بنبية الأكرم محمّد وأئمّته الأطهار سلام الله عليهم أجمعين.

فلما توفي صاحب الجواهر بعد أن ذكر للعلماء أنّ أعلم الناس بعده هو الشيخ الأنصاري، امتنع الشيخ من الفتوى وأرسل رسالة إلى سعيد العلماء المازندراني وقال له: بأنّا لمّا كنّا في كربلاء وكنا نحضر درس شريف العلماء كانت استفادك وفهمك أكثر مني، فالآن الأولى لك أن تأتي إلى النجف وتستلم هذا الأمر المهم.

فأجابه سعيد العلماء: بأنّ قولك صحيح، لكنّك كنت في هذه المدة مشغولاً بالدرس والتدريس والمباحثة، وأنا تسلّمت أمور الناس، فأنت أولى مني.

٢٨ التقية .

فلما وصلت رسالة سعيد العلماء إليه ذهب إلى حرم أمير المؤمنين عليه السلام وطلب منه أن يعينه على هذا الأمر الخطير، وأن يحفظه من الوقوع في الخطأ والزلل. ولما عرضت عليه فلوس الهند المعروفة أبى أن يقبلها، وذلك أن هذه الأموال موضوعة في أحد بنوك بريطانيا، أصلها من مال امرأة هندية أوصت أن تصرف في كربلاء والنجف برأي المجتهدين، فطلب قنصل بريطانيا من الشيخ أن يأخذ منها شيئاً ويعطيه وصولاً بالتبام، فأبى، فسلمت لغيره ممن قبل ذلك.

وقال له بعض أصحابه: إنك مبالغ في إيصال الحقوق إلى أهلها، فأجابه: ليس لي بذلك فخر ولا كرامة، إذ من شأن كل عامي وسوقه أن يؤدي الأمانات إلى أهلها، وهذه حقوق الفقراء أمانة عندي.

فكان رضوان الله عليه يرى مساعدة الفقراء والمحتاجين من وظائفه الواجبة، وكان هذا ديدنه من حين صغره، فلما عرف أن في ناحية من مدينته عاجزاً فقيراً شرع باعطاء عشائه كل ليلة إلى الفقير وهو ينام بدون عشاء أو يكتفي بشيء يسير من الطعام.

وكان كثير من الفقراء لهم راتب خاص من الشيخ. وكانت للشيخ أسوة بسيده أمير المؤمنين عليه السلام، فكان يذهب إلى أبواب بيوت الفقراء سرّاً ويوصل إليهم ما يحتاجونه من دون أن يعرفهم نفسه، وعرفوه بعد ما فارقت روحه الطيبة الحياة.

وكان رحمه الله كلما وصلت إليه هدايا ثمينة يعطيها للملا رحمة الله لبييعها، ثم يوزع الأموال على الفقراء.

وكان مع وصول جميع حقوق الشيعة إليه، مع هذا كان يعيش عيشة الفقراء، ويكتفي من قوته بما يسد رمقه.

ولما سعي بالشيخ بأنه يخفي الأسلحة في بيته أرسل والي النجف إلى بيت الشيخ عسكرياً ليفتشوا البيت، فلما ذهبوا لم يجدوا سلاحاً وتعجبوا من زهد الشيخ بحيث لم يجدوا بيته مفروشاً.

وكان شيخنا الأعظم إذا سافر يعاد له في المحمل خادمه الشيخ رحمة الله وتحت كل منها بطانة من الكرباس الأخضر بلا ظهارة.

والشيخ مع عظمتة العالية كان يصغي إلى كل من يتكلم أو يسأل في مجلس درسه وإن كان من أصاغر طلبته.

وفي مدة تدريسه حدث أن بعض الأيام كان الشيخ يتأخر عن مواعده للوصول إلى الدرس، فلما سُئل عن سببه قال: إن أحد السادات حصلت له رغبة في تحصيل العلوم الدينية، فطلبت من عدة أشخاص أن يلتزموا بتدريسه المقدمات فلم يوافقوا، لذا شرعت بتدريسه المقدمات.

وكانت عادة الشيخ في كل ليلة جمعة أن يقيم مجلس العزاء، ثم يطعم بعض الفقراء.

وعن الشيخ محمد حسن المامقاني: أن الشيخ الأنصاري قضى صلاة عمره ثلاث مرارة.

وقال الشيخ علي الكني: إني عاصرت الشيخ المرتضى الأنصاري قدس سره عشرين سنة في كربلاء، ولم يكن للشيخ الأنصاري مما يملك من الأثاث إلا عمامة يفرشها ليلاً فراشاً له في الصيف ويعتم بها إذا خرج لحوائجه.

هذا شيء قليل من الحكايات الدالة على زهده وورعه وتواضعه نكتفي به، وإلا فالكتب الكبيرة لا تسع ذكر الحكايات الدالة على كراماته وخلقه السامي وتشرفه بلقاء مولانا الحجة ابن الحسن عجل الله فرجه.

وفاته ومدفنه:

توفي شيخنا في النجف الأشرف بداره في محلة الحويش، وغسل على ساحل بحر النجف غربي البلد، نصبت له خيمة هناك، وهي أول خيمة نصبت في هذا الشأن. وكانت وفاته بعد مضي ست ساعات من ليلة السبت الثامن عشر من جمادى الثانية سنة ١٢٨١ هـ على عمر ٦٧ سنة.

٣٠ التقيّة

وغسّله بحسب وصيته تلميذاه العالمان الحاج مولى علي محمّد الخوئي والآخوند المولى علي محمّد الطالقاني.

ولما سمع الناس بوفاة الشيخ هاجوا بجميع طبقاتهم من كلّ جانب ومكان لتشيع جثمانه، حتّى اتّصل السواد من سور النجف إلى ساحل البحر، ولم يكن له قدّس سرّه قرابة وجيه في البلد سوى تقاه وعلمه الجم الذي كان يضيء. وصلى عليه بوصية منه الحاج السيّد علي الشوشتری.

ودفن في صحن أمير المؤمنين عليه السلام في الحجرة المتصلة بباب القبلة في جوار عديله في الصلاح والزهد الشيخ حسين نجف، وقبره معروف لحد الآن وعليه شباك.

ولما توفّي الشيخ كان عنده سبعة عشر تومان إيراني، وهذا المقدار كان مقروضاً بحيث لم يستطع أقرباؤه أن يقيموا العزاء عليه، فقام بنفقة عياله ومصرف فاتحته ستّة أيام رجل نجفي من أهل المجد.

وأرخ وفاته بعض العلماء حيث قال:

رعاكَ الهدى أيّها المرتضى	وقل بأنّي أقول رعاكَ
أقمت على باب صنو النبيّ	وجبريل قد خطّ فيه ثراك
فأصبحتَ باباً لعلم الوصي	وهل باب علم الوصي سواكَ
كأنّكَ موسى على طوره	تناجى به الله لما دعاكَ
وليس كطورك طور الكليم	ووادي طوى منه وادي طواكَ
طوى الشرع من تاريخه	«حوى الدين قبرك إذ قد حواكَ»

فسلام عليه يوم ولد ويوم توفي ويوم يبعث حيّاً.

عملنا في الرسالة:

أول شيء عملناه في هذه الرسالة هو إخراج نصّها بصورة صحيحة، فاعتمدنا

مقدمة التحقيق ٣١

في تحقيقنا لها:

على الرسالة المطبوعة آخر كتاب الطهارة للمؤلف المطبوعة سنة ١٢٩٨ هـ،
ورمزنا لها بحرف (ط).

وعلى الرسالة المطبوعة آخر كتاب المكاسب للمؤلف المطبوعة سنة ١٣٧٥ هـ
بخط طاهر خوش نويس، ورمزنا لها بحرف (ك).

ثم شرعنا بتخريج أقوال الكتاب ورواياته من مصادرها الرئيسية.
فضبطنا نص الكتاب بمقابلته على النسختين ومصادره، وأثبتنا الاختلافات
التي لها معنى.

ثم ترجمنا الأعلام الواردين في الرسالة، وعرفنا الكتب الواردة فيها.
سائلين الله سبحانه وتعالى القبول والتوفيق والسداد.

قم المشرفة

١٧ - ربيع الأول - ١٤١٠ هـ

ذكرى ميلاد الرسول الأعظم صلى الله عليه وآله وسلم

فارس محمد رضا الحسنون

مصادر المقدمة:

- (١) الأعلام، لخير الدين الزركلي، طبع دار العلم للملايين، بيروت.
ج ٧ ص ٢٠١.
- (٢) أعيان الشيعة، للسيد محسن الأمين، طبع دار التعارف للمطبوعات، بيروت.
ج ١٠ ص ١٠٧ - ١١٩.
- (٣) بحر الفوائد، للميرزا محمد حسن الآشتياني، طبع منشورات المكتبة العامة لآية الله المرعشي، قم.
ج ١ ص ٥٢ و ٢٨٤.
- (٤) بدائع الأفكار، للميرزا حبيب الله الرشتي، طبع مؤسسة آل البيت عليهم السلام، قم.
ص ٤٥٧.
- (٥) ترجمة الشيخ الأنصاري في مجلة النبراس، لحسن الموسوي، طبع مؤسسة الفكر الاسلامي، بيروت.
- (٦) ترجمة الشيخ الأنصاري في مقدمة فرائد الأصول، لعبد الله النوراني، طبع مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم.
- (٧) خاتمة المستدرک، للميرزا حسين النوري، طبع المكتبة الإسلامية، طهران.
ص ٣٨٢ و ٣٨٣.
- (٨) الذريعة إلى تصانيف الشيعة، للشيخ الطهراني، طبع دار الأضواء، بيروت.
ج ١ ص ٨٧ و ٢٧٢ و ٤٤٩، وج ٢ ص ٢١٠، وج ٤ ص ٣٩٣ و ٤٠٥ و ٥١٨، وج ٦ ص ٥٩ و ١٧٩ و ٢٢٧ و ٢٧٥ و ٢٧٩، وج ٧ ص ٢٥٦، وج ١٠ ص ١٥٠، وج ١١ ص ٢٦ و ١٩٤، وج ١٢ ص ٤٤، وج ١٣ ص ٨٠، وج ١٥ ص ٦٠ و ٦٢ و ١٠٠، وج ١٦ ص ٣٢٣، وج ١٧ ص ١١ و ١٢ و ٥٧ و ١٣٩، وج ١٩ ص ١٢، وج ٢١ ص ٤٢، وج ٢٢ ص ٢٧٣، وج ٢٣ ص ١٩ و ٢٢٣، وج ٢٤ ص ٣٠٠، وج ٢٥ ص ١٠٩.
- (٩) روضات الجنات، للميرزا محمد باقر الخوانساري، طبع مكتبة إسماعيليان، قم.
ج ١ ص ٩٨، وج ٧ ص ١٦٧.
- (١٠) ریحانة الأدب، لمحمد علي التبريزي، طبع مطبعة شركت سهامی.

ج ١ ص ١١٧.

(١١) شخصيت شيخ أنصاري «حياة الشيخ الأنصاري»، للشيخ مرتضى الأنصاري
حفيد أخي الشيخ الأنصاري، طبع مطبعة الاتحاد.

(١٢) علم أصول الفقه في ثوبه الجديد، لمحمد جواد مغنية، طبع انتشارات ذو الفقار، قم.
ص: ٤٨٨ و ٤٤٩.

(١٣) الفوائد الرضوية، للشيخ عباس القمي.

ص ٦٦٤.

(١٤) الكنى والألقاب، للشيخ عباس القمي، طبع انتشارات بيدار، قم.

ج ٢ ص ٣٥٩.

(١٥) معارف الرجال، للشيخ محمد حرز الدين، طبع مطبعة الآداب، النجف.

ج ٢ ص ١١٢ و ٣٩٩ - ٤٠٤.

(١٦) هدية الرازي، للشيخ الطهراني، طبع مطبعة الآداب، النجف.

ص ٣٦.





مكتبة دار الفقه والحديث

٤

التفصيل

تأليف

شيخ الفقهاء والمجاهدين

الشيخ مرتضى الأنصاري

(١٢١٤ - ١٢٨٢ هـ)

تحقيق

الشيخ فارس المحمّد

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربّ العالمين، وصلى الله على محمد وآله الطاهرين، ولعنة الله على أعدائهم أجمعين إلى يوم الدين.
التقيّة: اسم لا تَقى يتقى، والتاء بدل عن الواو كما في التهمة والتخمة.
والمراد هنا: التحفظ عن ضرر الغير بموافقته في قول أو فعل مخالف للحقّ..

والكلام تارة يقع في حكمها التكليفي، وأخرى في حكمها الوضعي.
والكلام في الثاني تارة من جهة الآثار الوضعية المترتبة على الفعل المخالف للحقّ، وأنها تترتب على الصادر تقيّة كما تترتب على الصادر اختياريّاً، أم وقوعه تقيّة يوجب رفع تلك الآثار، وأخرى في أنّ الفعل المخالف للحقّ هل تترتب عليه آثار الحقّ بمجرد الإذن فيها من قبل الشارع أم لا؟
ثمّ الكلام في آثار الحقّ الواقعي قد يقع في خصوص الإعادة والقضاء إذا

٣٨ التقية .

كان الفعل الصادر تقية من العبادات، وقد يقع في الآثار الأخر، كرفع الوضوء الصادر تقية للحدث بالنسبة إلى جميع الصلوات، وإفادة المعاملة الواقعة تقية الآثار المترتبة على المعاملة الصحيحة.
فالكلام في مقامات أربعة:

* * *

أما الكلام في حكمها التكليفي^(١) :

فهو أن التقية تنقسم إلى الأحكام الخمسة:

فالواجب منها: ما كان لدفع الضرر الواجب فعلاً، وأمثله كثيرة.
والمستحب: ما كان فيه التحرز عن معارض الضرر: بأن يكون تركه مفضياً تدريجاً إلى حصول الضرر، كترك المداراة مع العامة وهجرهم في المعاشرة في بلادهم، فإنه ينجرّ غالباً إلى حصول المباينة الموجب لتضرره منهم.
والمباح: ما كان التحرز عن الضرر وفعله مساوياً في نظر الشارع، كالتقية في إظهار كلمة الكفر على ما ذكره جمع من الأصحاب، ويدل عليه الخبر الوارد في رجلين أخذوا بالكوفة وأمرأ بسب أمير المؤمنين صلوات الله عليه^(٢).
والمكروه: ما كان تركها وتحمل الضرر أولى من فعله، كما ذكر ذلك بعضهم في إظهار كلمة الكفر، وأن الأولى تركها ممن يقتدي به الناس، إعلاءً لكلمة الإسلام، والمراد بالمكروه حينئذ ما يكون ضده أفضل.

والمحرّم منه: ما كان في الدماء.

وذكر الشهيد قدس سره^(٣) في قواعده:

(١) هذا هو المقام الأول.

(٢) وهو الخبر الذي رواه ثقة الإسلام الكليني رحمه الله بسنده عن عبد الله بن عطاء قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: رجلان من أهل الكوفة أخذوا، فقبل لهما: ابرئنا من أمير المؤمنين، فبرئ واحد منهما وأبى الآخر، فخلّ سبيل الذي برئ وقتل الآخر، فقال: «أما الذي برئ فرجل فقيه في دينه، وأما الذي لم يبرأ فرجل تعجل إلى الجنة» الكافي ١٧٥/٢ حديث ٢١.

(٣) هو: الشيخ شمس الدين أبو عبد الله محمد بن مكّي العاملي الجزي، ويعرف بالشهيد على الإطلاق أو الشهيد الأول، عالم نحري، فضله أشهر من أن يذكر ونبله أعظم من أن ينكر، له عدّة مؤلفات قيّمة، منها: القواعد والفوائد، وهو مختصر مشتمل على ضوابط كلية أصولية وفرعية يستنبط منها الأحكام الشرعية، استشهد مظلوماً سنة ٧٨٦.

لؤلؤة البحرين: ١٤٣، الذريعة ١٧/١٩٣.

٤٠ التقية .

أن المستحب: إذا كان لا يخاف ضرراً عاجلاً ويتوهم ضرراً آجلاً أو ضرراً سهلاً، أو كان تقية في المستحب، كالترتيب في تسبيح الزهراء صلوات الله عليها وترك بعض فصول الأذان.

والمكروه: التقية في المستحب حيث لا ضرر عاجلاً ولا آجلاً، ويخاف منه الالتباس على عوام المذهب.

والحرام: التقية حيث يؤمن الضرر عاجلاً وآجلاً، أو في قتل مسلم. والمباح: التقية في بعض المباحات التي ترجحها العامة ولا يصل^(١) بتركها ضرر^(٢)، انتهى.

وفي بعض ما ذكره قدس سره تأمل.

ثم الواجب منها يبيح كل محذور من فعل الواجب وترك المحرم.

والأصل في ذلك: أدلة نفي الضرر^(٣)، وحديث رفع عن أمي تسعة أشياء، ومنها: «ما اضطرّوا إليه»^(٤)، مضافاً إلى عمومات التقية، مثل قوله في الخبر: «إن التقية واسعة، ليس شيء من التقية إلا وصاحبها مأجور»^(٥)، وغير ذلك من

(١) في المصدر: ولا يحصل.

(٢) القواعد والفوائد ١٥٧/٢ و١٥٨، باختلاف.

(٣) مثل قوله عليه السلام: «لا ضرر ولا ضرار» كما ورد في عدة روايات، أنظر: الكافي ٢٨٠/٥ حديث ٤ و٢٩٢ حديث ٢ و٢٩٣ حديث ٦ و٢٩٤ حديث ٨، الفقيه ٤٥/٣ حديث ١٥٤ و٥٩ حديث ٢٠٨ و١٤٧ حديث ٦٤٨، التهذيب ١٤٦/٧ حديث ٦٥١ و١٦٤ حديث ٧٢٧، دعائم الإسلام ٤٩٩/٢ حديث ١٧٨١ و٥٠٤ حديث ١٨٠٥.

(٤) روى هذا الحديث الشيخ الصدوق بسنده عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: رفع عن أمي تسعة: الخطأ، والنسيان، وما أكرهوا عليه، وما لا يعلمون، وما لا يطيقون، وما اضطرّوا إليه، والحسد، والطيرة، والتفكر في الوسوسة في الخلق ما لم ينطق بشقة» الخصال ٤١٧/٢ حديث ٩ من باب التسعة.

(٥) الكافي ٣٨٠/٣ حديث ٧، التهذيب ٥١/٣ حديث ١٧٧.

للشيخ الأنصاري ٤١

الأخبار المتفرقة في خصوص الموارد.^(١)

وجميع هذه الأدلة حاکمة على أدلة الواجبات والمحرمات، فلا يعارض بها شيء منها حتى يلتمس الترجيح ويرجع إلى الأصول بعد فقده، كما زعمه بعض في بعض موارد هذه المسألة.

وأما المستحب من التقيّة فالظاهر وجوب الاقتصار فيه على مورد النص، وقد ورد النص: بالحث على المعاشرة مع العامة، وعيادة مرضاهم، وتشجيع جنائزهم، والصلاة في مساجدهم، والأذان لهم^(٢)، فلا يجوز التعدي عن ذلك إلى ما لم يرد فيه النص من الأفعال المخالفة للحق، كذم بعض رؤساء الشيعة للتحبّب إليهم.

وكذلك المحرمّ والمباح والمكروه، فإنّ هذه الأحكام على خلاف عمومات التقيّة، فيحتاج إلى الدليل الخاص.

* * *

(١) راجع: وسائل الشيعة ٤٥٩/١١ - ٤٨٣، من باب ٢٤ إلى باب ٣٢ من أبواب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

(٢) راجع: المصدر السابق.

وأما المقام الثاني:

فنقول: إنَّ الظاهر ترتيب آثار العمل الباطل على الواقع تقيّة وعدم ارتفاع الآثار بسبب التقيّة إذا كان دليل تلك الآثار عاماً لصورتي الاختيار والاضطرار، فإنَّ مَنْ احتاج لأجل التقيّة إلى التكتّف في الصلاة، أو السجود على ما لا يصح السجود عليه، أو الأكل في نهار رمضان، أو فعل بعض ما يحرم على المحرم، فلا يوجب ذلك ارتفاع أحكام تلك الأمور بسبب وقوعها تقيّة. نعم، لو قلنا بدلالة حديث رفع التسعة^(١) على رفع جميع الآثار، ثمّ ذلك في الجملة.

لكن الإنصاف ظهور الرواية في رفع المؤاخذه، فمن اضطرّ إلى الأكل والشرب تقيّة أو التكتّف في الصلاة، فقد اضطرّ إلى الإفطار وإبطال الصلاة، لأنّه مقتضى عموم الأدلّة، فتأمل.

(١) راجع: هامش (٤) من صفحة (٤٠).

المقام الثالث: في حكم الإعادة والقضاء إذا كان المأتي به تقيّة من العبادات.

فنقول: إن الشارع إذا أذن في إتيان واجب موسّع على وجه التقيّة - إمّا بالخصوص كما لو أذن في الصلاة متكتّفاً حال التقيّة، وإمّا بالعموم كأن يأذن بامتنال أوامر الصلاة أو مطلق العبادات على وجه التقيّة، كما هو الظاهر من أمثال قوله عليه السلام: «التقيّة في كلّ شيء إلّا في النبذ والمسح على الخفين»^(١) ونحوه^(٢) - ثم ارتفعت التقيّة قبل خروج الوقت، فلا ينبغي الاشكال في إجزاء المأتي به وإسقاطه، للأمر، كما تقرّر في محله: من أن الأمر بالكلي كما يسقط بفرده الاختياري كذلك يسقط بفرده الاضطراري إذا تحقّق الاضطرار الموجب للأمر به، فكما أن الأمر بالصلاة يسقط بالضلالة مع الطهارة المائية كذلك يسقط مع الطهارة الترابية إذا وقعت على الوجه المأمور به.

أمّا لو لم يأذن في امتثال الواجب الموسّع في حال التقيّة خصوصاً أو عموماً على الوجه المتقدم، فيقع الكلام في أن الوجوب في الواجب الموسّع هل يتعلّق بإتيان هذا الفرد المخالف للواقع بمجرد تحقّق التقيّة في جزء من الوقت، بل في مجموعه؟ وبعبارة أخرى: الكلام في أنه هل يحصل من الأوامر المطلقة بضميمة أوامر التقيّة أمر بامتنال الواجبات على وجه التقيّة أولاً؟ بل غاية الأمر سقوط الأمر عن المكلف في حال التقيّة ولو استوعب الوقت. والتحقيق: أنه يجب الرجوع في ذلك إلى أدلّة تلك الأجزاء والشروط المتعدّرة لأجل التقيّة.

(١) الكافي ١٧٢/٢ حديث ٢ باب التقيّة.

(٢) أنظر: وسائل الشيعة ٤٦٧/١١ باب ٢٥ من أبواب الأمر بالعروف والنهي عن المنكر.

فإن اقتضت مدخليتها في العبادة من دون فرق بين الاختيار والاضطرار، فاللازم الحكم بسقوط الأمر عن المكلف حين تعذرها لأجل التقية ولو في تمام الوقت، كما لو تعذرت الصلاة في تمام الوقت إلا مع الوضوء بالنبذ، فإن غاية ذلك سقوط الأمر بالصلاة رأساً لاشتراطها بالطهارة بالماء المطلق المتعدرة في الفرض، فحاله كحال فاقد الطهورين.

وإن اقتضت مدخليتها في العبادة بشرط التمكن منها دخلت المسألة في مسألة أولي الأعذار: في أنه إذا استوعب العذر الوقت لم يسقط الأمر رأساً، وإن كان في جزء من الوقت - مع رجاء زواله في الجزء الآخر، أو مع عدمه - جاء فيه الخلاف المعروف في أولي الأعذار، وأنه هل يجوز لهم البدار أم يجب عليهم الانتظار.

فثبت من جميع ما ذكرنا أن صحة العبادة المأتي بها على وجه التقية تتبع إذن الشارع في امتثالها حال التقية.

والإذن متصور بأحد أمرين:

أحدهما: الدليل الخارجي الدال على ذلك، سواء كان خاصاً بعبادة أو كان عاماً لجميع العبادات.

والثاني: فرض شمول الأوامر العامة بتلك العبادة لحال التقية.

لكن يشترط في كل منها بعض ما لا يشترط في الآخر:

فيشترط في الثاني كون الشرط أو الجزء المتعذر للتقية من الأجزاء والشرائط الاختيارية، وأن لا تكون للمكلف مندوحة: بأن لا يتمكن من الإتيان بالعمل الواقعي في مجموع الوقت، أو في الجزء الذي يوقعه مع اليأس من التمكن منه فيما بعده أو مطلقاً على التفصيل والخلاف في أولي الأعذار، وهذان الأمران غير معتبرين في الأول، بل يرجع فيه إلى ملاحظة ذلك الدليل الخارجي، وسيأتي أن الدليل الخارجي الدال على الاذن في التقية في الأعمال لا يعتبر فيه شيء

منها.

ويشترط في الأول أن تكون التقيّة من مذهب المخالفين، لأنّه المتيقن من الأدلّة الواردة في الاذن في العبادات على وجه التقيّة، لأنّ المتبادر التقيّة من مذهب المخالفين، فلا يجري في التقيّة عن الكفار أو ظلمة الشيعة، لكن في رواية مسعدة بن صدقة^(١) الآتية ما يظهر منه عموم الحكم لغير المخالفين^(٢)، مع كفاية عمومات التقيّة في ذلك، بعد ملاحظة عدم اختصاص التقيّة في لسان الأئمة صلوات الله عليهم بالمخالفين، لما يظهر بالتتبع في أخبار التقيّة التي جمعها في الوسائل^(٣).

وكذا لا إشكال في التقيّة عن غير مذهب المخالفين، مثل التقيّة في العمل على طبق عمل عوام المخالفين الذين لا يوافق مذهب مجتهدهم، بل وكذا التقيّة في العمل على طبق الموضوع الخارجي الذي اعتقدوا تحققه في الخارج مع عدم تحققه في الواقع، كالوقوف بعرفات يوم الثامن والافاضة منها ومن المشعر يوم التاسع موافقاً للعامة إذا اعتقدوا رؤية هلال ذي الحجة في الليلة الأخيرة من ذي القعدة.

(١) هو: أبو محمّد أو أبو بشر مسعدة بن صدقة العبدي أو العسدي، له كتب، روى عنه هارون بن مسلم، وهو إمّا تبري أو عامي.

رجال ابن داود: ١٨٨ و ٢٧٨، نقد الرجال: ٣٤٣.

(٢) راجع: هامش (٥) من صفحة (٥٨).

(٣) الوسائل ٤٥٩/١١ - ٤٨٣، من باب ٢٤ إلى باب ٣٢ من أبواب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. والوسائل هو أحد الجوامع المتأخرة الكبرى. واسمه تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ويقال له الوسائل تخفيفاً.

وهو تأليف الشيخ أبي جعفر محمّد بن الحسن بن علي المشغري، عالم عامل محدّث جليل القدر، توفّي سنة ١١٠٤، ودفن في الصحن المطهر للإمام الرضا عليه السلام، وله مقبرة تزار وتقصد لحد الآن.

هدية الأحياب: ١٢٣، الوسائل ٣٥٢/٤.

فإنّ الظاهر خروج هذا عن منصرف أدلة الاذن في ارتقاع الأعمال على وجه التقية لو فرضنا هنا إطلاقاً، فإنّ هذا لا دخل له في المذهب، وإنّما هو اعتقاد خطأ في موضوع خارجي.

نعم، العمل على طبق الموضوعات العامة الثابتة على مذهب المخالفين داخل في التقية عن المذهب، فيدخل في الاطلاق لو فرض هناك إطلاق، كالصلاة عند اختفاء الشمس، لذهابهم إلى أنّه هو المغرب.

ويمكن إرجاع الموضوع الخارجي أيضاً في بعض الموارد إلى الحكم، مثل ما إذا حكم الحاكم بثبوت الهلال من جهة شهادة مَنْ لا تقبل شهادته إذا كان مذهب الحاكم القبول، فإنّ ترك العمل بهذا الحكم قدح في المذهب، فيدخل في أدلة التقية.

وكيف كان ففي هذا الوجه لا بدّ من ملاحظة إطلاق دليل الترخيص لإتيان العبادة على وجه التقية وتقييده والعمل على ما يقتضيه الدليل. وأمّا في الوجه الثاني، فهذا الشرط غير معتبر قطعاً، لأنّ مبناه على العمل المخالف للواقع من جهة تعذر الواقع، سواء كان تعذره للتقية من مخالف أو كافر أو موافق، وسواء كان في الموضوع أم في الحكم. كلّ ذلك لأنّ المناط في مسألة أولي الأعذار العذرية، من غير فرق بين الأعذار.

بقي الكلام: في اعتبار عدم المندوحة الذي اعتبرناه في الوجه الثاني. فإنّ الأصحاب فيه بين غير معتبر له، كالشهيدين^(١) والمحقّق

(١) مرّت ترجمة الشهيد الأوّل، وهو صاحب كتاب البيان الذي نقل عنه هنا، وكتاب البيان في الفقه خرج منه

الطهارة والصلاة والزكاة والخمس وأول الأركان الأربعة من الصوم فيها يجب الامساك عنه.

وأما الشهيد الثاني فهو: الشيخ زين الدين بن عليّ بن أحمد بن محمّد العاملي، عالم كبير من أعيان هذه الطائفة ورؤسائها وأعظم فضائلها وثقاتها، له عدّة مؤلّفات، منها: روض الجنان في شرح إرشاد

للشيخ الأنصاري ٤٧

الثاني^(١) في البيان^(٢) والروض^(٣) وجامع المقاصد^(٤).

وبين معتبر له، كصاحب المدارك^(٥).

وبين مفصل، كما عن المحقق الثاني: بأنه إذا كان متعلق التقيّة مأذوناً فيه بخصوصه كغسل الرجلين في الوضوء والتكثف في الصلاة، فإنّه إذا فعل على الوجه المأذون فيه كان صحيحاً مجزياً، وإن كان للمكلف مندوحة، التفاتاً إلى أنّ الشارع أقام ذلك مقام المأمور به حين التقيّة، فكان الإتيان به امتثالاً، وعلى هذا فلا تجب الإعادة وإن تمكن من فعله على غير وجه التقيّة قبل خروج الوقت. قال: ولا أعلم خلافاً في ذلك بين الأصحاب.

وأما إذا كان متعلقها ممّا لم يرد فيه نص بالخصوص، كفعل الصلاة إلى غير القبلة والوضوء بالنبيذ ومع الاخلال بالموالاة فيجف الوضوء كما يراه بعض

→ الأذهان، وهو شرح مزجي خرج منه مجلد في الطهارة والصلاة، استشهد مظلوماً سنة ٩٦٦ هـ.

لؤلؤة البحرين: ٢٨، الذريعة ١٧٤/٣ و ٢٧٥/١١.

(١) هو: الشيخ نور الدين علي بن الحسين بن عبد العالي الكركي، ويعرف بالمحقق الثاني، شيخ الطائفة وعلمة وقته صاحب التحقيق والتدقيق، له عدّة مؤلفات، منها: جامع المقاصد في شرح القواعد، وهو شرح مبسوط خرج منه ست مجلدات مع أنه لم يتجاوز مبحث تفويض البضع من كتاب النكاح، توفي سنة ٩٤٠ في النجف.

نقد الرجال: ٢٣٨، هدية الأحاب: ٢٣٦، الذريعة ٧٢/٥.

(٢) البيان: ١٠.

(٣) روض الجنان: ٣٧.

(٤) جامع المقاصد ٢٢٢/١.

(٥) المدارك: ٣٣.

وكتاب مدارك الأحكام في شرح عبارات شرائع الإسلام في الفقه، خرج منه العبادات إلى آخر كتاب الحجّ في ثلاث مجلدات.

وهو تأليف السيّد محمّد بن علي بن الحسين بن أبي الحسن الموسوي العاملي، عالم عامل زاهد صاحب تأليفات وتحقيقات قيّمة، توفي سنة ١٠٠٩ هـ.

هدية الأحاب: ١١٩، الذريعة ٢٣٩/٢٠.

العامة، فإنَّ المكلف يجب عليه إذا اقتضت الضرورة موافقة أهل الخلاف فيه وإظهار الموافقة لهم، ثمَّ إنَّ أمكن له الإعادة في الوقت وجب، ولو خرج الوقت ينظر في دليل يدل على القضاء، فإنَّ حصل الظفر به أوجبناه، وإلا فلا، لأنَّ القضاء إنَّما يجب بفرض جديد، انتهى.

ثمَّ نقل عن بعض اصحابنا القول بعدم وجوب الإعادة، لكون المأني به شرعيًّا.

ثمَّ رده: بأنَّ الإذن في التقية من جهة الاطلاق لا يقتضي أزيد من إظهار الموافقة مع الحاجة^(١)، انتهى.

أقول: ظاهر قوله في المأذون بالخصوص لا تجب فيه الإعادة وإن تمكّن من فعله قبل خروج الوقت، أن عدم التمكّن من فعله على غير وجه التقية حين العمل معتبر، وأنَّ مَنْ كان في سوق وأراد الصلاة وجب عليه مع التمكّن الذهاب إلى مكان مأمون فيه.

وحينئذ فمعنى قوله قبل ذلك: وإن كان للمكلف مندوحة عن فعله، ثبوت المندوحة بالتأخير إلى زمان ارتفاع التقية، لا وجودها بالنسبة إلى زمان العمل. وحينئذ يكون هذا قولاً باعتبار عدم المندوحة على الاطلاق كصاحب المدارك، إذ ليس مراد صاحب المدارك بعدم المندوحة عدم المندوحة في مجموع الوقت، إذ الظاهر أنَّه ممَّا لم يعتبره أحد، لما سيجيء من مخالفته لظواهر الأخبار، بل لصريح بعضها.

ومراد القائل بعدم اعتباره عدم اعتباره في الجزء الذي يقع الفعل فيه، فمن تمكّن من الصلاة في بيته مغلقاً عليه الباب لا يجب عليه ذلك، بل يجوز له الصلاة تقية في مكانه ودكانه بمحضر المخالفين.

نعم، لو كان الخلاف في اعتبار عدم المندوحة في تمام الوقت وعدمه، كان ما ذكره المحقق تفصيلاً في المسألة.

وعلى أيّ تقدير فيرد على ما ذكره المحقق في القسم الثاني:
أنّه إن أراد من عدم ورود نص بالخصوص في الإذن في متعلّق التقيّة: عدم النصّ الموجب للإذن في امتثال العمل على وجه التقيّة.

ففيه: أنّه لا دليل حينئذ على مشروعيّة الدخول في العمل المفروض امتثالاً للأوامر المطلقة المتعلّقة بالعمل الواقعي، لأن الأمر بالتقيّة لا يستلزم الإذن في امتثال تلك الأوامر، لأنّ التحفظ عن الضرر إن تادّي بترك ذلك العمل رأساً - بأن يترك الصلاة في تلك الحال - وجب، ولا يشرع الدخول في العمل المخالف للواقع بعد تادّي التقيّة بترك الصلاة رأساً، وإن فرضنا أنّ التقيّة ألجأته إلى الصلاة ولا تتادّي بترك الصلاة كانت الصلاة المذكورة واجبةً عيناً، لانحصار التقيّة فيها، فهي امتثال لوجوب التقيّة عيناً لا للوجوب الموسّع المتعلّق بالصلاة الواقعيّة.

وإن أراد به: عدم النصّ الدال على الإذن في هذه العبادة بالخصوص، وإن كان هناك نصّ عام دالّ على الإذن في إمتثال أوامر مطلق العبادات على وجه التقيّة.

ففيه: أنّ هذا النصّ كما يكفي للدخول في العبادة امتثالاً للأمر المتعلّق بها، كذلك يوجب موافقة الاجزاء وعدم وجوب الإعادة في الزمن الثاني إذا ارتفعت التقيّة.

والحاصل: أنّ الفرق بين كون متعلّق التقيّة مأذوناً فيه بالخصوص أو بالعموم لا يُفهم^(١) له وجه، كما اعترف به بعض، بل كلّما يوجب الإذن في

(١) في (ط): لا نفهم.

الدخول في العبادة امتثالاً لأوامرها كان امتثاله موجباً للأجزاء وسقوط الإعادة، سواء كان نصّاً خاصّاً أو دليلاً عاماً، وكلّما لا يدلّ على الإذن في الدخول على السوجه المذكور لم يشرع بمجرد الدخول في العبادة على وجه التقية امتثالاً لأمرها، بل إن انحصرت التقية في الإتيان بها كانت امتثالاً لأوامر وجوب التقية لأوامر وجوب تلك العبادة.

اللّهمّ إلّا أن يكون مراده من الأمر العام أوامر التقية، ومن وجوب العمل على وجه التقية إذا اقتضت الضرورة هو هذا الوجوب العيني لا الوجوب التخييري الحاصل من الوجوب الموسّع، فيكون حاصل كلامه الفرق بين الإذن في العمل إمتثالاً للأوامر المتعلقة بالعبادة وبين الإذن في العمل إمتثالاً لأوامر التقية.

لكن ينبغي حينئذ تقييده بغير ما إذا كانت التقية في الأجزاء والشروط الاختيارية، وإلّا فتدخل المسألة في مسألة أولي الأعذار، ويصحّ الإتيان بالعمل المذكور امتثالاً للأوامر المتعلقة بذلك العمل مع تعذر تلك الأجزاء والشروط لأجل التقية، على الخلاف والتفصيل المذكور في مسألة أولي الأعذار. ومما ذكرنا يظهر أن ما أجاب به بعض عن هذا التفصيل - بأنّ المسألة مسألة ذوي الأعذار، وأنّ الحقّ فيها سقوط الإعادة بعد التمكن من الشرط المتعذر - لا وجه له على إطلاقه.

ثمّ إنّ الذي يقوى في النظر في أصل مسألة اعتبار عدم المندوحة: أنّه إن أُريد عدم المندوحة بمعنى عدم التمكن حين العمل من الإتيان به موافقاً للواقع - مثل أنّه يمكنه عند إرادة التكفير للتقية من الفصل بين يديه: بأنّ لا يضع بطن أحدهما على ظهر الأخرى، بل يقارب بينهما، وكما إذا تمكن من صبه الماء من الكف إلى المرفق لكنّه ينوي الغسل عند رجوعه من المرفق إلى الكف - وجب ذلك ولم يجز العمل على وجه التقية، بل التقية على هذا الوجه غير

جائزة في غير العبادات أيضاً، وكأنّه ممّا لا خلاف فيه.

وإن أُريد به عدم التمكن من العمل على طبق الواقع في مجموع الوقت المضروب لذلك العمل - حتّى لا يصحّ العمل تقيّة إلا لمن لم يتمكن في مجموع الوقت من الذهاب إلى موضع مأمون - فالظاهر عدم اعتباره، لأنّ حمل أخبار الإذن في التقيّة في الوضوء والصلاة على صورة عدم التمكن من إتيان الحقّ في مجموع الوقت ممّا يأباه ظاهر أكثرها، بل صريح بعضها، ولا يبعد أيضاً كونه وفاقياً.

وإن أُريد عدم المندوحة حين العمل من تبديل موضوع التقيّة بموضوع الأمن - كأن يكون في سوقهم ومساجدهم، ولا يمكن في ذلك الحين من العمل على طبق الواقع إلاّ بالخروج إلى مكان خال أو التحيل في إزعاج من يتقي منه عن مكانه لئلا يراه - فالأظهر في أخبار التقيّة عدم اعتباره، إذ الظاهر منها الإذن بالعمل على التقيّة في أفعالهم المتعارفة من دون إلزامهم بترك ما يريدون فعله بحسب مقاصدهم العرفية، أو فعل ما يجب تركه كذلك مع لزوم الحرج العظيم في ترك مقاصدهم ومشاغلهم لأجل فعل الحقّ بقدر الإمكان، مع أن التقيّة إنّما شرعت تسهيلاً للأمر على الشيعة ورفعاً للحرج عنهم، مع أن التخفي عن المخالفين في الأعمال ربّما يؤدّي إلى اطلاعهم على ذلك، فيصير سبباً لتفقدتهم ومراقبتهم للشيعة وقت العمل، فيوجب نقض غرض التقيّة.

نعم، في بعض الأخبار ما يدلّ على اعتبار عدم المندوحة في ذلك الجزء من الوقت وعدم التمكن من رفع موضوع التقيّة.

مثل رواية أحمد بن محمد بن أبي نصر^(١) عن إبراهيم بن

(١) هو: أبو جعفر أو أبو علي أحمد بن محمد بن أبي نصر مولى السكوني المعروف بالبزنطي، كوفي لقي الرضا عليه السلام وكان عظيم المنزلة عنده، وهو ثقة جليل القدر، وكان له اختصاص بأبي الحسن الرضا وأبي جعفر عليها السلام، أجمع أصحابنا على تصحيح ما يصحّ عنه وأقرّوا له بالفقه، توفي سنة ←

شيبة^(١) قال: كتبت إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام عن الصلاة خلف من يتولى أمير المؤمنين عليه السلام وهو يرى المسح على الخفين، أو خلف من يحرم المسح على الخفين وهو يمسح؟ فكتب عليه السلام: «إِنْ جَامَعَكَ وَإِيَّاهُمْ مَوْضِعٌ لَا تَجِدُ بُدًّا مِنَ الصَّلَاةِ مَعَهُمْ، فَأَذِّنْ لِنَفْسِكَ وَأَقِمِ، فَإِنْ سَبَقَكَ إِلَى الْقِرَاءَةِ فَسَبِّحْ»^(٢).
فإن ظاهرها اعتبار تعذر ترك الصلاة معهم.

ونحوها ما عن الفقه الرضوي^(٣) من المرسل عن العالم عليه السلام قال: «وَلَا تَصَلِّ خَلْفَ أَحَدٍ إِلَّا خَلْفَ رَجُلَيْنِ: أَحَدُهُمَا مَنْ تَثِقُ بِهِ وَبَدِينَهُ»^(٤) و«رَعَهُ، وَآخَرُ مَنْ تَثِقِي سَيْفَهُ وَسُوطَهُ وَشَرَّهَ وَبَوَائِقَهُ وَشَنِيعَتَهُ»^(٥)، فصل خلفه على سبيل التقية والمداراة، وأذن لنفسك وأقم واقراء فيها فإنه غير مؤتمن به»^(٦) إلى آخره.
وفي رواية معمر بن يحيى^(٧) الواردة في تخليص الأموال عن أيدي

→ ٢٢١ هـ بعد وفاة الحسن بن علي بن فضال بنمائية أشهر.

خلاصة الأقوال: ١٣.

(١) هو: إبراهيم بن سببة الاصبهاني، مولى بني أسد، وأصله من قاشان، عدّه الشيخ الطوسي من أصحاب الإمام الجواد عليه السلام وأصحاب الإمام الهادي عليه السلام، وعدّه البرقي من أصحاب الإمام الجواد عليه السلام من غير توصيف له بالاصبهاني.

رجال البرقي: ٥٦، رجال الشيخ: ٣٩٨ و٤١١، معجم رجال الحديث ٢٣٥/١.

(٢) التهذيب ٢٢٦/٣ حديث ٨٠٧، باختلاف.

(٣) وهو كتاب اختلف الأصحاب في مؤلفه، نبعض نسبوه للإمام الرضا عليه السلام، وبعض احتمل كونه ألفه بأمر الإمام الرضا عليه السلام، وبعض ذهب إلى احتمالات أخرى، وعلى كل حال فهو كتاب شامل لأكثر أبواب الفقه.

(٤) في المصدر: وتدين بدينه.

(٥) في (ك): وسيعته، وفي المصدر: وشنعه.

(٦) الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام: ١٤٤ و١٤٥.

(٧) هو معمر بن يحيى بن سالم العجلي، كوفي عربي صميم ثقة متقدم، روى عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليها السلام.

رجال النجاشي: ٤٢٥.

للشيخ الأنصاري ٥٣

العشار^(١) : «أنه كلما خاف^(٢) المؤمن على نفسه فيه ضرورة، فله فيه التقيّة»^(٣).
وعن دعائم الإسلام^(٤) عن أبي جعفر الثامن صلوات الله عليه: «لا
تصلّوا خلف ناصب ولا كرامية^(٥)، إلّا أن تخافوا على أنفسكم أن تُشهروا ويشار
إليكم، فصلّوا في بيوتكم ثم صلّوا معهم، واجعلوا صلاتكم معهم تطوّعاً»^(٦).
ويؤيده العمومات الدالّة على أن التقيّة في كلّ شيء يضطر إليه ابن
آدم^(٧)، فإنّ ظاهرها حصر التقيّة في حال الاضطرار، ولا يصدق الاضطرار مع
التمكّن من تبديل موضوع التقيّة بالذهاب إلى موضع الأمن مع التمكن وعدم
الهرج.

نعم، لو لزم من التزام ذلك حرج أو ضيق، من تفقد المخالفين وظهور
حاله في مخالفتهم سرّاً، فهذا أيضاً داخل في الاضطرار.

وبالجملة فمراعاة عدم المندوحة في الجزء من الزمان الذي يوقع فيه الفعل

(١) العتار مأخوذ من التعنير، وهو أخذ العسر من أموال الناس بأمر الظالم، مجمع البحرين ٤٠٤/٣ عشر.

(٢) في (ط): أخاف، والمثبت من (ك) والمصدر.

(٣) نص الحديث هكذا: عن معمر بن يحيى، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: إنّ معي بضائع للناس
ونحن نمرّ بها على هؤلاء العشار فيحلفون عليها فنحلف لهم، قال: «وددت أنّي أقدر أن أجيز أموال
المسلمين كلّها وأحلف عليها، كلما خاف....» كتاب النوادر: ٧٣ حديث ١٥٤.

(٤) كتاب دعائم الإسلام في معرفة الحلال والحرام والقضايا والأحكام، يستعمل على الأحاديث المأثورة
عن أهل البيت عليهم السلام.

وهو تأليف القاضي أبي حنيفة نعمان بن أبي عبد الله محمد بن منصور بن أحمد بن حيّون قاضي
مصر من قبل الخليفة الفاطمي معزّ الدين، وفي مذهبه اختلاف بين العلماء، فبعض ذهب إلى أنّه مالكيّاً
ثمّ استبصر، وبعض طعن فيه، وبعض توقف فيه، توفيّ سنة ٣٦٣ أو ٣٦٧ هـ.

الذريعة ٦٠/١، ١٩٧/٨، معجم رجال الحديث ١٦٨/١٩.

(٥) في المصدر: ولا كرامة.

(٦) دعائم الإسلام ١٥١/١ و١٥٢.

(٧) أنظر: الوسائل ٤٦٧/١١ باب ٢٥ من أبواب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

أقوى، مع أنه أحوط.

نعم، تأخير الفعل عن أول وقته لتحقيق الأمن وارتفاع الخوف مما لا دليل عليه، بل الأخبار بين ظاهر وصريح في خلافه كما تقدم.

بقي هنا أمور:

الأول: أنك قد عرفت أن صحة العبادة واسقاطها للفعل ثانياً تابع لمشروعية الدخول فيها والإذن فيها من الشارع. وعرفت أيضاً أن نفس أوامر التقية الدالة على كونها واجبة من جهة حفظ ما يجب حفظه لا يوجب الإذن في الدخول في العبادة على وجه التقية، من باب امتثال الأوامر المتعلقة بتلك العبادة، إلا فيما كان متعلقاً بالتقية من الأجزاء والشروط الاختيارية، كنجاسة الثوب والبدن ونحوها، أما ما اقتضى الدليل ولو بإطلاقه مدخليته في العبادة من دون اختصاص بحال الاختيار، فمجرد الأمر بالتقية لا يوجب الإذن في امتثال العبادة، فيضمن الفعل الفاقد لذلك الجزء أو الشرط تقية كما هو واضح.

ثم أن الإذن المذكور قد ورد في بعض العبادات، كالوضوء مع المسح على الخفين أو غسل الخفين^(١)، والصلاة مع المخالف حيث يترك فيها بعض ماله مدخلية فيها وتوجد بعض الموانع مثل التكفير ونحوه^(٢).

والغرض هنا بيان أنه هل يوجد في عمومات الأمر بالتقية ما يوجب الإذن في امتثال العبادات عموماً على وجه التقية - بحيث لا يحتاج في الدخول في كل عبادة على وجه التقية امتثالاً للأمر المتعلق بتلك العبادة إلى النص

(١) أنظر: الوسائل ٣٢١/١ باب ٣٨ من أبواب الطهارة.

(٢) أنظر: الوسائل ٣٨١/٥ باب ٥ من أبواب صلاة الجماعة.

الخاص، لتفيد قاعدة كَلِّية في كون التَّقِيَّة عذراً رافعاً لاعتبار ما هو معتبر في العبادات وإن لم يختص اعتباره بحال الاختيار، مثل الدخول في الصلاة مع الوضوء بالنبيذ أو مع التيمم في السفر بمجرد عزة الماء ولو كان موجوداً - أم لا؟
الذي يمكن الاستدلال به على ذلك أخبار:

منها: قوله عليه السلام: «التَّقِيَّة في كل شيء يضطر إليه ابن آدم فقد أحله الله»^(١).

بناءً على أن المراد ترخيص الله سبحانه في كل فعل أو ترك يضطر إليه الإنسان في عمله.

فنقول: مثلاً أن الإنسان يضطر إلى استعمال النبيذ أو المسح على الخفين أو غسل الرجلين في وضوئه، وإلى استعمال التراب للتيمم في صلاته، وإلى التكفير وترك البسملة، وغير ذلك من الأفعال والتروك الممنوعة شرعاً في صلاته، فكل ذلك مرخص فيه في العمل، بمعنى ارتفاع المنع الثابت فيها لولا التَّقِيَّة وإن كان منعاً غيرياً من جهة التوصل بتركها إلى صحة العمل وأداء فعلها^(٢) إلى فساد العمل.

والحاصل أن المراد بالاخلال رفع المنع الثابت في كل ممنوع بحسب حاله من التحريم النفسي كشرب الخمر، والتحريم الغيري كالتكفير في الصلاة والمسح على حائل واستعمال ماء نجس أو مضاف في الوضوء.

فإن قلت: الاضطرار إلى هذه الأمور الممنوعة تابع للاضطرار إلى الصلاة التي تقع هذه فيها، وحينئذ فإن فرض عدم اضطرار المكلف إلى الصلاة مع أحد هذه الأمور الممنوعة فهي غير مضطر إليها، فلا ترخصها التَّقِيَّة، وإن فرض

(١) الكافي ١٧٥/٢ حديث ١٨ باب التَّقِيَّة.

(٢) في (ط): فعله.

اضطراره إلى الصلاة معها فهي مرخص فيها، لكن يرجح الترخيص فيها بملاحظة ما دلّ على كونها مبطلّة إلى الترخيص^(١) في صلاة باطلة، ولا بأس به إذا [اقتضته]^(٢) الضرورة، فإن الصلاة الباطلة ليست أولى من شرب الخمر الذي [سوغته]^(٣) التقية.

قلت: لا نسلم توقف الاضطرار إلى هذه الأمور على الاضطرار إلى الصلاة التي تقع فيها، بل الظاهر أنّه يكفي في صدق الاضطرار إليها كونها لا بدّ من فعلها مع وصف إرادة الصلاة في تلك الوقت لا مطلقاً.

نظير ذلك: أنّهم يعدّون من أولي الأعذار من لا يتمكن من شرط الصلاة في أول الوقت مع العلم أو الظن بتمكنه منه فيما بعده، فإن تحقّق الاضطرار ثبت الجواز الذي هو رفع المنع الثابت فيه حال عدم التقية، وهو المنع الغيري.

ومنها: ما رواه في أصول الكافي^(٤) بسنده عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال: «التقية في كلّ شيء إلّا في شرب المسكر والمسح على الخفين»^(٥).

دلّت الرواية على ثبوت التقية ومشروعيتها في كلّ شيء ممنوع لولا التقية، إلّا في الفعلين المذكورين، فاستثناء المسح على الخفين مع كون المنع فيه

(١) في (ط): الترخص.

(٢) في (ط) و(ك) اقتضاه، والمنبت هو الصحيح، للسياق.

(٣) في (ط) و(ك): سوغه، والمنبت هو الصحيح، للسياق.

(٤) كتاب الكافي في الحديث من أجلّ الكتب الأربعة المعتمد عليها، لم يكتب مثله في المنقول من آل

الرسول عليهم السلام، وهو على ثلاثة أقسام: الأصول، والفروع، والروضة.

وهو تأليف ثقة الإسلام محمد بن يعقوب بن أبي اسحاق الكليني الرازي، ثقة عارف بالأخبار، توفي

سنة ٣٢٨ ببغداد.

خلاصة الأقوال: ١٣٥، الذريعة ٢٤٥/١٧.

(٥) الكافي ١٧٢/٢ حديث ٢ باب التقية، وفيه: عن أبي عمر الأعجمي قال: قال لي أبو عبد الله عليه

السلام: «..... والتقية في كلّ شيء إلّا في النبذ والمسح على الخفين».

للشيخ الأنصاري ٥٧

عند عدم التقيّة منعاً غيريّاً دليل على عموم الشيء لكلّ ما يشبهه من المنوعات لأجل التوصل بتركها إلى صحة العمل، فدل على رفع التقيّة لمثل هذا المنع الغيري وتأثيرها في ارتفاع أثر ذلك المنوع منه، فيدلّ على أنّ التقيّة ثابتة في التكفير في الصلاة مثلاً، بمعنى عدم كونه ممنوعاً عليه فيها عند التقيّة، وكذا في غسل الرجلين واستعمال النبيذ في الوضوء ونحوهما.

وفي معنى هذه الرواية روايات أخر واردة في هذا الباب:
مثل قوله عليه السلام: «ثلاثة لا أتقي فيهن أحداً: المسح على الخفين، وشرب النبيذ، ومتعة الحج»^(١).

فإن معناه ثبوت التقيّة فيما عدا الثلاث من الأمور المنوعة في الشريعة، ورفعها للمنع الثابت فيها بحالها من المنع النفسي والغيري كما تقدّم.
ثم إن مخالفة ظاهر المستثنى في هذه الروايات لما أجمع عليه - من ثبوت التقيّة في المسح على الخفين وشرب النبيذ - لا يقدر فيها نحن بصده.
لأن ما ذكرنا في تقريب دلالتها على المطلب لا يتفاوت الحال فيه بين إبقاء الاستثناء على ظاهره أو حمله على بعض المحامل، مثل اختصاص الاستثناء بنفس الإمام عليه السلام، كما يظهر من الرواية المذكورة، وتفسير الراوي في بعضها الآخر^(٢)، والتنبيه على عدم تحقق التقيّة فيها، لوجود المندوحة أو لموافقة بعض الصحابة أو التابعين على المنع من هذه الأمور، إلى غير ذلك من المحامل الغير القادرة في استدلالنا المتقدّم.

(١) الكافي ٣/٣٢ حديث ١ باب مسح الخف، الفقيه ١/٣٠ حديث ٩٥، التهذيب ١/٣٦٢ حديث ١٠٩٣، الاستبصار ١/٧٦ حديث ٢٣٦.

(٢) ففي الكافي والتهذيب والاستبصار: أنّ زرارة بن أعين قال بعد الحديث السابق: ولم يقل الواجب عليكم ألاّ تتقوا فيهن أحداً.

ومنها: موثقة سماعة^(١) عن الرجل يصلي، فدخل^(٢) الإمام وقد صلى الرجل ركعة من صلاة الفريضة، قال^(٣) : «إن كان إماماً عادلاً فليصل أخرى وينصرف ويجعلها تطوعاً وليدخل مع الإمام في صلاته كما هو، وإن لم يكن إمام عدلٍ فليبن على صلاته كما هو ويصلي ركعة أخرى ويجلس قدر ما يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، ثم يتم صلاته معه على ما استطاع، فإن التقية واسعة، ولبس إلا وصاحبها مأجور عليها إن شاء الله»^(٤).

فإن الأمر باتمام الصلاة على ما استطاع مع عدم الاضطرار إلى فعل الفريضة في ذلك الوقت معللاً بأن التقية واسعة، يدل على جواز أداء الصلاة في سعة الوقت على جميع وجوه التقية، بل على جواز كل عمل على وجه التقية وإن لم يضطر إلى ذلك العمل، لتمكّنه من تأخيرها إلى وقت الأمن.

ومنها: قوله عليه السلام في موثقة مسعدة بن صدقة وتفسير ما يتقى فيه: «أن يكون قوم سوء ظاهر حكمهم وفعلهم على خلاف حكم الحق وفعله»^(٥).

فكل شيء يعمل به المؤمن منهم لمكان التقية مما لا يؤدي إلى فساد الدين فهو جائز، بناء على أن المراد بالجواز في كل شيء بالقياس إلى المنع المتحقق فيه لولا التقية، فيصدق على التكفير في الصلاة الذي يفعله المصلي في محل التقية أنه

(١) هو: سماعة بن مهران بن عبد الرحمن الحضرمي، روى عن أبي عبد الله وأبي الحسن عليهما السلام، ثقة ثقة، له كتاب يرويه عنه جماعة كثيرة توفي بالمدينة المنورة.

رجال النجاشي: ١٩٣.

(٢) في المصدر: فخرج.

(٣) في (ط) والكافي: من صلاة فريضة فقال.

(٤) الكافي ٣/٣٨٠ حديث ٧ باب الرجل يصلي وحده ثم يعيد....، التهذيب ٣/٥١ حديث ١٧٧، الوسائل ٥/٤٥٨ حديث ٢ من باب ٥٦ من أبواب صلاة الجماعة.

(٥) الكافي ٢/١٣٤ و ١٣٥ حديث ١ باب فيها يوجب الحق من انتحل....

جائز وغير ممنوع عنه بالمنع الثابت فيه لولا التقيّة.
ودعوى أن الداعي على التكفير ليس التقيّة، لإمكان التحرز عن
الخوف بترك الصلاة في هذا الجزء من الوقت، فلا يكون عمل التكفير لمكان
التقيّة.

مدفوعة بنظير ما عرفت في الرواية الأولى^(١): من أنه يصدق على المصلي
أنه يكفر لمكان التقيّة وإن قدر على ترك الصلاة.

ومنها: قوله عليه السلام في رواية أبي الصباح^(٢): «ما صنعتم [من]^(٣)
شيء أو حلفتكم عليه من يمين في تقيّة فأنتم منه في سعة»^(٤).

فيدلّ على أن المتقي في سعة من الجزء والشرط المتروكين تقيّة، ولا يترتب
عليه من جهتها تكليف بالإعادة والقضاء، نظير قوله عليه السلام: «الناس في
سعة ما لم يعلموا» بناء على شموله لما لم تعلم جزئيته أو شرطيته كما هو الحق.

الثاني: أنه لا ريب في تحقّق التقيّة مع الخوف الشخصي: بأن يخاف على
نفسه أو غيره من ترك التقيّة في خصوص ذلك العمل، ولا يبعد أن يكتفى
بالخوف من بناءه على ترك التقيّة في سائر أعماله أو بناء سائر الشيعة على تركها
في العمل الخاص أو مطلق العمل النوعي في بلاد المخالفين، وإن لم يحصل
للشخص بالخصوص خوف، وهو الذي يفهم من إطلاق أوامر التقيّة وما ورد من
الاهتمام فيها.

(١) راجع هامش (٤) من الصفحة السابقة.

(٢) هو: أبو الصباح الكنائي، روى عن أبي عبد الله وأبي جعفر عليها السلام، وروى عنه جماعة كثيرة
من الرواة.

معجم رجال الحديث ١٨٩/٢١ و١٩١.

(٣) في (ط) و(ك): في، المنبت من المصدر.

(٤) الكافي ٤٤٢٠/٧ حديث ١٥ باب ما لا يلزم من الإيمان والنذور التهذيب ٢٨٦/٨ حديث ١٠٥٢.

ويؤيده، بل يدلّ عليه إطلاق قوله عليه السلام: «ليس منا من لم يجعل التقية شعاره ودثاره مع من يأمنه لتكون سجيته»^(١) مع من يحذره»^(٢).
نعم، في حديث أبي الحسن الرضا صلوات الله عليه معاتباً لبعض أصحابه الذين صحبهم: «إنكم تتقون حيث لا تجب التقية وتتركون حيث لا بد من التقية»^(٣).

وليحمل على بعض ما لا ينافي القواعد.

الثالث: أنه لو خالف التقية في محل وجوبها فقد أطلق بعض بطلان العمل المتروك فيه.

والتحقيق: أن نفس ترك التقية في جزء العمل أو في شرطه أو في مانعه لا يوجب بنفسه إلا استحقاق العقاب على تركها، فإن لزم عن ذلك ما يوجب بمقتضى القواعد بطلان الفعل بطل، وإلا فلا.

فمن مواقع البطلان: السجود على التربة الحسينية مع اقتضاء التقية تركه، فإن السجود يقع منهياً عنه، فيفسد الصلاة.

ومن مواضع عدم البطلان: ترك التكفير في الصلاة، فإنه وإن حرم لا يوجب البطلان، لأن وجوبه من جهة التقية لا يوجب كونه معتبراً في الصلاة لتبطل بتركه.

وتوهم أن الشارع أمر بالعمل على وجه التقية.

مدفوع بأن تعلّق الأمر بذلك العمل المقيّد ليس من حيث كونه مقيّداً بتلك الوجه، بل من حيث نفس الفعل الخارجي الذي هو قيد اعتباري للعمل

(١) في (ط): سجية له.

(٢) ونص الحديث كما رواه الشيخ الطوسي بإسناده عن الإمام الصادق عليه السلام قال: «عليكم بالتقية، فإنه ليس منا من لم يجعلها شعاره....» امالي الطوسي ٢٩٩/١.

(٣) الاحتجاج ٤٤١/٢، باب احتجاج الامام الرضا عليه السلام.

لا قيد شرعي.

وتوضيحه: أن المأمور به ليس هو الوضوء المشتمل على غسل الرجلين، بل نفس غسل الرجلين الواقع في الوضوء، وتقييد الوضوء باشتماله على غسل الرجلين مما لم يعتبره الشارع في مقام الأمر، فهو نظير تحريم الصلاة المشتملة على محرم خارجي لا دخل له في الصلاة.

فإن قلت: إذا كان إيجاب الشيء للتقية لا يجعله معتبراً في العبادة حال التقية، لزم الحكم بصحة وضوء من ترك المسح على الخفين، لأن المفروض أن الأمر بمسح الخفين للتقية لا يجعله جزءاً، فتركه لا يقدر في صحة الوضوء، مع أن الظاهر عدم الخلاف في بطلان الوضوء.

قلت: ليس الحكم بالبطلان من جهة ترك ما وجب بالتقية، بل لأن المسح على الخفين متضمن لأصل المسح الواجب في الوضوء مع إلغاء قيد مماسة^(١) الماسح للمسوح، كما في المسح على الجبيرة الكائنة في موضع الغسل أو المسح، وكما في المسح على الخفين لأجل البرد المانع من نزعها، فالتقية إننا أوجبنا إلغاء قيد المباشرة، وأما صورة المسح ولو مع الحائل فواجبة واقعاً لا من حيث التقية، فالإخلال بها يوجب بطلان الوضوء بنقض جزء منه.

ومما يدل على انحلال المسح إلى ما ذكرنا من الصورة وقيد المباشرة قول الإمام عليه السلام لعبد الأعلى^(٢) مولى آل سام، سأله عن كيفية مسح من جعل على إصبعه مرارة: «أن هذا وشبهه يعرف من كتاب الله، وهو قوله تعالى ﴿وما

(١) في (ط): مماسية.

(٢) هو عبد الأعلى مولى آل سام الكوفي، من أصحاب الإمام الصادق عليه السلام، وقد اختلف علماءنا في اعتباره وعدمه.

رجال الشيخ: ٢٣٨، معجم رجال الحديث ٩/٢٥٦٠.

جعل عليكم في الدين من حرج ﴿١﴾ ثم قال: «امسح عليه» (٢) .

فإن معرفة وجوب المسح على المارة الحائلة بين الماسح والممسوح من آية نفي الحرج لا تستقيم إلا بأن يقال:

إن المسح الواجب في الوضوء ينحل إلى صورة المسح ومباشرة الماسح للممسوح، ولما سقط قيد المباشرة لنفي الحرج تعين المسح من دون مباشرة، وهو المسح على الحائل، وكذلك فيما نحن فيه سقط قيد المباشرة ولا تسقط صورة المسح عن الوجوب.

وكذلك الكلام في غسل الرجلين للتقية، فإن التقية إنما أوجبت سقوط الخصوصية المائزة بين الغسل والمسح، وأما إيصال الرطوبة إلى الممسوح فهو واجب لا من حيث التقية، فإذا أخلّ به المكلف فقد ترك جزءاً من الوضوء، فبطلان الوضوء من حيث ترك ما وجب لا لأجل التقية، لا ترك ما وجب للتقية. ومما يؤيد ما ذكرنا ما ذكره غير واحد من الأصحاب: من أنه لو دار الأمر بين المسح على الخفين وغسل الرجلين قدّم الثاني، لأن فيه إيصال الماء، بخلاف الأول، فإن كان نفس الفعل المشتمل على القيد - والمقيد إنما وجب تقية - لم يعقل ترجيح شرعي بين فعلين ثبت وجوبهما بأمر واحد، وهو الأمر بالتقية، لأن نسبة هذا الأمر إلى الفردين نسبة واحدة، إلا أن يكون ما ذكره فرقاً اعتبارياً منشؤه ملاحظة الأسباب العقلية.

لكن يبقى على ما ذكرنا في غسل الرجلين أنه لو لم يتمكن المكلف من المسح تعين عليه الغسل الخفيف، ولا يحضرنى من أفتى به، لكن لا بأس باعتباره، كما في عكسه المجمع عليه، وهو تعين المسح عند تعذر الغسل، ويمكن

(١) الحج ٧٨/٢٢.

(٢) الكافي ٣٣/٣ حديث ٤ باب الجبائر والقروح والجراحات، التهذيب ٣٦٣/١ حديث ١٠٩٧.

للشيخ الأنصاري ٦٣

استنباطه من رواية عبد الأعلى المتقدمة^(١).

ولو قلنا بعدم الحكم المذكور فلا بأس بالتزام عدم بطلان الوضوء فيما إذا ترك غسل الرجلين الواجب للتقية، لما عرفت من أن أوامر التقية لم تجعله جزءاً، بل الظاهر أنه لو نوى به الجزئية بطل الوضوء، لأن التقية لم توجب نية الجزئية، وإنما أوجب العمل الخارجي بصورة الجزء.

* * *

(١) أنظر هامش (٢) من الصفحة السابقة.

المقام الرابع: في ترتب آثار الصحة على العمل الصادر تقية لا من حيث الإعادة والقضاء، سواء كان العمل من العبادات كالوضوء من جهة رفع الحدث، أم من المعاملات كالعقود والإيقاعات الواقعة على وجه التقية.

فنقول: إن مقتضى القاعدة عدم ترتب^(١) الآثار، لما عرفت غير مرة من أن أوامر التقية لا تدل على أزيد من وجوب التحرز عن الضرر، وأما الآثار المترتبة على العمل الواقعي فلا.

نعم، لو دل دليل في العبادات على الإذن من امتثالها على وجه التقية، فقد عرفت أنه يستلزم سقوط الإتيان به ثانياً بذلك العمل.

وأما الآثار الأخر - كرفع الحدث في الوضوء بحيث لا يحتاج المتوضئ تقية إلى وضوء آخر بعد رفع التقية بالنسبة إلى ذلك العمل الذي توضحاً له - فإن كان ترتيبه متفرعاً على ترتب الامتثال بذلك العمل حكم بترتبه، وهو واضح، أما لو لم يتفرع عليه احتاج إلى دليل آخر.

وينفرع على ذلك ما يمكن أن يدعى أن رفع الوضوء للحدث السابق عليه من الآثار امتثال الأمر به ، بناءً على أن الأمر بالوضوء ليس إلا لرفع الحدث، وأما وضوء دائم الحدث فكونه مبيحاً لا رافعاً من جهة دوام الحدث، لا من جهة قصور الوضوء عن التأثير.

وربما يتوهم أن ما تقدم من الأخبار الواردة في أن كل ما يعمل للتقية فهو جائز وأن كل شيء يضطر إليه للتقية فهو جائز، يدل على ترتب الآثار مطلقاً، بناءً على أن معنى الجواز والمنع في كل شيء بحسبه.

فكما أن الجواز والمنع في الأفعال المستقلة في الحكم كشرب النبيذ ونحوه

(١) في (ط) ترتيب.

يراد به الإثم والعدم، وفي الأمور الداخلة في العبادات فعلاً أو تركاً يراد به الإذن والمنع من جهة تحقق الامتثال بتلك العبادات، فكذلك الكلام في المعاملات، بمعنى عدم البأس، وثبوته من جهة ترتب الآثار المقصودة من تلك المعاملة، كما في قول المشهور: تجوز المعاملة الفلانية أو لا تجوز.

وهذا توهم مدفوع بما لا يخفى على المتأمل.

ثم لا بأس بذكر بعض الأخبار الواردة مما اشتمل^(١) على بعض الفوائد.

منها: ما عن الاحتجاج^(٢) بسنده عن أمير المؤمنين صلوات الله عليه في بعض احتجاجه على بعض، وفيه: «وَأَمْرُكَ أَنْ تَسْتَعْمَلَ التَّقِيَّةَ فِي دِينِكَ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: ﴿لَا يَتَّخِذُ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً﴾»^(٣) وقد أذنت لك في تفضيل أعدائنا إن أَلْجَأَكَ الْخَوْفُ إِلَيْهِ، وفي إظهار البراءة إن [حملك الوجل]^(٤) عليه، وفي ترك الصلوات المكتوبات إن خشيت على حشاشتك الآفات والعاهات، [فإن تفضيلك]^(٥) أعدائنا عند خوفك لا ينفعهم ولا يضرنا، وإن إظهار براءتك عند تقيتك لا يقدر علينا^(٦)، [ولئن تبرأت منا]^(٧) ساعة بلسانك وأنت موالٍ لنا

(١) أي: البعض من الأخبار.

(٢) الاحتجاج على أهل اللجاج، فيه احتجاجات النبي صلى الله عليه وآله وسلم والأئمة عليهم السلام وبعض الصحابة وبعض العلماء.

وهو تأليف أبي منصور أحمد بن علي بن أبي طالب الطبرسي، عالم فاضل محدث ثقة، توفي في أوائل القرن السادس.

لؤلؤة البحرين: ٣٤١، الذريعة ٢٨١/١.

(٣) آل عمران ٢٨/٣.

(٤) في (ط) و(ك): حمل الرجل، والمثبت من المصدر.

(٥) في (ط) و(ك): وتفضيلك، والمثبت من المصدر.

(٦) في المصدر: ولا ينقصنا.

(٧) في (ط) و(ك): ولا تبرأ منا، والمثبت من المصدر.

بجنانك [لتبقي]^(١) على نفسك روحها التي بها قوامها وما لها الذي به قيامها وجاهاها الذي به تمكنها وتصون بذلك من عرف من أوليائنا^(٢) وإخواننا^(٣)، فإنّ ذلك أفضل من أن تتعرض للهلاك وتنقطع به عن عمل الدين^(٤) وصلاح إخوانك المؤمنين، وإياك إياك أن تترك التقية التي أمرتك بها، فإنّك شاحط^(٥) بدمك ودماء إخوانك، متعرّض لنفسك ولنفسهم^(٦) للزوال، مذل [لك] و^(٧) لهم في أيدي أعداء الدين، وقد أمرك الله باعزازهم، فإنّك إن خالفت وصيتي كان ضررك على إخوانك ونفسك أشدّ من ضرر الناصب لنا الكافر بنا^(٨) .

وفيه دلالة على أرجحية اختيار البراءة على العمل، بل تأكّد وجوبه. لكن في أخبار كثيرة، بل عن المفيد في الإرشاد^(٩) : أنّه قد استفاض عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال: «ستعرضون من بعدي على سبّي فسبّوني،

(١) في (ط) و(ك): لتتقي، والمنبت من المصدر.

(٢) في المصدر: وتصون من عرف بذلك وعرفت به من أوليائنا.

(٣) في المصدر: وإخواننا من بعد ذلك بشهور وسنين إلى أن يفرّج الله تلك الكربة وتزول به تلك الغمة.

(٤) في (ط) و(ك): في الدين، ولم يرد لفظ «في» في المصدر.

(٥) في المصدر: شاطئ.

(٦) في المصدر: لنعمتك ونعمهم.

(٧) زيادة من المصدر.

(٨) الاحتجاج ٢٣٩/١، باب احتجاج أمير المؤمنين عليه السلام.

(٩) كتاب الإرشاد في معرفة حجج الله على العباد، فيه تواريخ الأئمة الطاهرين الاثني عشر عليهم السلام، والنصوص عليهم، ومعجزاتهم، وطرف من أخبارهم، من ولادتهم ووفياتهم، ومدة أعمارهم، وعدة من خواص أصحابهم.

وهو تأليف أبي عبد الله محمد بن محمد بن النعمان، المعروف بالشيخ المفيد، عالم عامل جليل القدر، فضله أشهر من أن يوصف في الفقه والكلام والرواية وغبرها، توفي في بغداد سنة ٤١٣ هـ وقيل: ٤١٤ هـ.

وَمَنْ عَرَضَ عَلَيْهِ الْبَرَاءَةَ فَلْيَمْدِدْ عُنُقَهُ، فَإِنْ بَرَأَ مِنِّي فَلَا دُنْيَا لَهُ وَلَا آخِرَةٌ»^(١).
وظاهرها حرمة التقيّة فيها كالدماء، ويمكن حملها على أنّ المراد الاستمالة والترغيب إلى الرجوع حقيقة عن التشيع إلى النصب.
مضافاً إلى أنّ المروي في بعض الروايات أن النهي من التبري مكذوب على أمير المؤمنين وأنه لم ينه عنه.

ففي موطّعة مسعدة بن صدقة: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنّ الناس يروون أنّ عليّاً عليه السلام قال على منبر الكوفة: أيّها الناس إنكم ستدعون إلى سبّي فسبّوني، ثمّ تدعون إلى البراءة فلا تبرؤوا منّي، فقال عليه السلام: «ما أكثر ما يُكذّب الناس على عليّ عليه السلام، ثمّ قال: إنّما قال: ستدعون إلى سبّي فسبّوني، ثمّ تدعون إلى البراءة منّي وإني لعلّى دين محمد صلى الله عليه وآله وسلّم، ولم يقل لا تبرؤوا منّي» فقال له السائل: أرايت إن اختار القتل دون البراءة؟ فقال: «والله ما ذاك عليه ولا له، إلّا ما مضى عليه عمار بن ياسر^(٢) حيث أكرهه أهل مكّة وقلبه مطمئن بالإيمان، فانزل الله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مَظْمُونٌ بِالْإِيمَانِ﴾^(٣) فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلّم عندها: يا عمار إن عادوا فعد»^(٤).

(١) الإرشاد: ١٦٩، وفيه: «..... فإن عرض عليكم البراءة منّي فلا تبرؤوا منّي، فإني ولدت على الإسلام، فمن عرض عليه البراءة منّي فليمدد عنقه، فمن تبرأ منّي فلا دنيا له ولا آخرة».

(٢) قال الميرداماد: هو أبو اليقظان، سمّاه النبي صلى الله عليه وآله وسلّم بالطيّب ابن الطيّب، شهد بدرًا ولم يشهدا ابن من المؤمنين غيره، وشهد أحداً والمشاهد كلّها مع النبي صلى الله عليه وآله وسلّم والجمل وصفين مع أمير المؤمنين عليه السلام، وقتل بصفين شهيداً، ودفن هناك سنة ٣٧ هـ وهو ابن ٩٣.

تعليقه اختيار معرفة الرجال - المطبوعة بهامشه - ١٢٦/١.

(٣) النحل ١٠٦/١٦.

(٤) الكافي ١٧٣/٢ حديث ١٠ باب التقيّة.

وفي رواية محمد بن مروان^(١) قال: [قال لي أبو عبد الله عليه السلام: «ما منع ميشم^(٢) رحمه الله من التقية»^(٣)] فوالله لقد علم أن هذه الآية نزلت في عمّار وأصحابه ﴿إلا من أكره وقلبه﴾ الآية^(٤).

[وفي رواية عبد الله بن عطاء قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: رجلان من أهل الكوفة أخذوا، ففعل لهما: ابرء من أمير المؤمنين^(٥)، فتبرأ واحد منهما وأبى الآخر، فخلّي سبيل الذي تبرأ وقتل الآخر، فقال عليه السلام: «أما الذي تبرأ فرجل فقيه في دينه، وأما الذي لم يتبرأ فرجل تعجل إلى الجنة»^(٦).
وعن كتاب الكشي^(٧) بسنده إلى يوسف بن عمران الميثمي^(٨) قال:

(١) هو محمد بن مروان الكلبي، يروي عن أبي عبد الله عليه السلام، ويروي عنه جميل بن صالح وجميل بن دراج والحكم بن مسكين وغيرهم.
جامع الرواة: ١٩٠.

(٢) هو ميشم بن يحيى التمار الكوفي الأسدي بالولاء، من خواص أصحاب أمير المؤمنين عليه السلام، وهو أول من ألجم في الإسلام، كان عبداً لامرأة من بني أسد فاشتراه أمير المؤمنين عليه السلام وأعتقه، حبسه عبيد الله بن زياد لصلته بأمر المؤمنين عليه السلام، ثم أمر به فصلب على خشبة، فجعل يحذت بفضائل بني هاشم، ففعل لابن زياد: قد فضحك هذا العبد، فقال: الجموه، فاستشهد سنة ٦٠ بعد قطع يديه ورجليه بأمر ابن مرجانة كما أخبر به أمير المؤمنين عليه السلام.
الذريعة ٣١٧/٤، اعلام الزركلي ٣٣٦/٧.

(٣) ما بين المعقوفين لم يرد في (ط) و(ك) وأثبتناه من المصدر.
(٤) الكافي ١٧٤/٢ حديث ١٥ باب التقية، اننحل ١٠٦/١٦.
(٥) ما بين المعقوفين لم يرد في (ط) و(ك) وأثبتناه من المصدر.
(٦) الكافي ١٧٥/٢ حديث ٢١ باب التقية.
(٧) كتاب الكشي اسمه: معرفة الناقلين عن الأئمة الصادقين عليهم السلام، وكانت فيه أغلاط كثيرة فهذه الشيخ الطوسي وسّاه اختيار معرفة الرجال.
وهو لأبي عمرو محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي، ثقة عيناً، صحب العياشي وأخذ عنه وتخرج عليه.

رجال النجاشي: ٣٧٢، ١، الذريعة ٣٦٥/١، ٢٦١/٢١.

(٨) هو يوسف بن عمران الميثمي، روى عن ميشم النهرواني وروى عنه علي بن محمد.

سمعت ميثم النهرواني^(١) يقول: قال عليّ بن أبي طالب عليه السلام: «يا ميثم كيف أنت إذا دعاك دعيّ بني أمية عبيد الله بن زياد^(٢) إلى البراءة مني؟» فقلت: يا أمير المؤمنين أنا والله لا أبرأ منك، قال: «إذاً والله يقتلك ويصلبك» قال: قلت: أصبر فإنّ ذلك في الله قليل، قال عليه السلام: «يا ميثم فاذن تكون معي في روضتي»^(٣).

→ اختيار معرفة الرجال ٢٩٥/١ حديث ١٣٩، معجم رجال الحديث ١٧٤/٢٠.

(١) في (ك) و(ط): النهرواني، والمنبت هو الصحيح.

(٢) هو عبيد الله بن زياد بن أبيه بن مرجانة، ولد بالبصرة وكان مع والده لما مات بالعراق. ولّاه معاوية خراسان ثمّ البصرة، ولما هلك معاوية أقرّه يزيد على إمارته، ثمّ أمره على عسكره لقتال الإمام الحسين عليه السلام، فكانت الفاجعة العظمى بشهادة الإمام الحسين عليه السلام وأهل بيته وأصحابه رضوان الله عليهم على يد عبيد الله بن زياد، وهلك ابن زياد على يد إبراهيم الأشتري خازن من أرض الموصل. اعلام الزركلي ١٩٣/٤ بنصرف.

(٣) اختيار معرفة الرجال ٢٩٥/١ حديث ١٣٩، وفيه بدل لفظ روضتي: درجتي.

الفهارس العامة:

- (١) فهرس الآيات القرآنية.
- (٢) فهرس الأحاديث.
- (٣) فهرس الأعلام.
- (٤) فهرس الكتب.
- (٥) فهرس مصادر تحقيق الرسالة.
- (٦) فهرس محتويات الكتاب.

الفهارس العامة ٧٣

(١) فهرس الآيات القرآنيّة

الآية	الصفحة
إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ	٦٧ و ٦٨
لَا يَتَّخِذُ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ....	٦٥
مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ	٦١

* * *

(٢) فهرس الأحاديث

الصفحة	الحديث
٤٠	أدلة نفي الضرر
٦٨	أما الذي تبرأ فرجل فقيه في دنيه...
٤٠	إن التقية واسعة ليس شيء من التقية...
٥٢	إن جامعك وإياهم موضع لا تجد بداً...
٥٨	إن كان إماماً عادلاً فليصل أخرى وينصرف
٦٠	إنكم تتقون حيث لا تجب التقية وتركون حيث...
٦١	إن هذا وشبهه يعرف من كتاب الله...
٥٣	أنه كلما خاف المؤمن على نفسه فيه ضرورة فله...
٥٨	ان يكون قوم سوء ظاهر حكمهم وفعلهم على...
٥٦	التقية في كل شيء إلا في شرب المسكر و...
٤٣	التقية في كل شيء إلا في النبيذ....
٥٥	التقية في كل شيء يضطر إليه ابن آدم فقد...

الفهارس العامة ٧٥

- ٥٧ ثلاثة لا أتقي فيهن أحداً: المسح على الخفين و...
٤٠ حديث رفع عن أمّتي تسعة أشياء.....
٣٩ الخبر الوارد في رجلين أخذًا بالكوفة وأمرًا بسب...
٦٦ ستعرضون من بعدي على سبّي فسبّوني ومن....
٥٣ لا تصلّوا خلف ناصب ولا كرامة....
٦٠ ليس منّا من لم يجعل التقيّة شعاره و...
٦٧ ما أكثر ما يكذب الناس على علي عليه السلام....
٥٩ ما صنعتُم من شيء أو حلفتُم عليه من....
٦٨ ما منع ميثم رحمه الله من التقيّة فوالله ...
٥٩ الناس في سعة ما لم يعلموا..
٦٥ وأمرك أن تستعمل التقيّة في دينك فان...
٤١ وقد ورد النصّ بالحث على المعاشرة مع العامة...
٥٢ ولا تصلّ خلف أحد إلّا خلف رجلين...
٦٩ يا ميثم كيف أنت إذا دعاك دعّي بني أُميّة



(٣) فهرس الأعلام

العلم	الصفحة
إبراهيم بن شيبه	٥١
أبو الصباح الكنائي	٥٩
أحمد بن علي الطبرسي	٦٥
أحمد بن محمد بن أبي نصر	٥١
زين الدين بن علي العاملي (الشهيد الثاني)	٤٦
ساعة بن مهران	٥٨
عبد الأعلى مولى آل سام	٦٣، ٦١
عبد الله بن عطاء	٦٨
عبيد الله بن زياد	٦٩
علي بن الحسين الكركي (المحقق الثاني)	٤٩، ٤٧
عمار بن ياسر	٦٨، ٦٧
السيد محمد بن علي الموسوي العاملي	٤٨، ٤٧

٧٧	 الفهارس العامة
٦٦	محمد بن محمد بن النعمان (الشيخ المفيد)
٦٨	محمد بن مروان

* * *

(٤) فهرس الكتب

الكتاب	الصفحة
الاحتجاج على أهل اللجاج (للطبرسي)	٦٥
الارشاد في معرفة حجج الله على العباد (للمفيد)	٦٦
البيان (لشهادة الأول)	٤٧
تفصيل وسائل الشيعة (للحرّ العاملي)	٤٥
جامع المقاصد (للمحقق الكركي)	٤٧
دعائم الإسلام (للقاضي نعمان)	٥٣
روض الجنان (لشهادة الثاني)	٤٧
الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام	٥٢
القواعد والفوائد (لشهادة الأول)	٣٩
الكافي (لثقة الإسلام الكليني)	٥٦
مدارك الاحكام (للسيد محمد العاملي)	٤٨، ٤٧
معرفة الناقلين عن الأئمة الصادقين (للكشي)	٦٨

(٥) فهرس مصادر تحقيق الرسالة

- (١) الاحتجاج، لأبي منصور أحمد بن علي الطبرسي، طبع مكتبة النعمان، النجف الأشرف.
 (٢) اختيار معرفة الرجال، للشيخ الطوسي محمد بن الحسن، طبع مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم.
 (٣) الإرشاد، للشيخ المفيد محمد بن محمد بن النعمان العكبري، طبع منشورات بصيرتي، قم.

- (٤) الاستبصار، للشيخ الطوسي محمد بن الحسن، طبع دار الكتب الإسلامية، طهران.
 (٥) الأعلام، لخير الدين الزركلي، طبع دار العلم للملايين، بيروت.
 (٦) الأمالي، للشيخ الطوسي محمد بن الحسن، طبع مطبعة النعمان، النجف الأشرف.
 (٧) البيان، للشهيد الأول محمد بن مكي، طبع مجمع الذخائر الإسلامية، قم.
 (٨) التعليقة على اختيار معرفة الرجال، للسيد الميرداماد، طبعت مع اختيار معرفة الرجال، طبع مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم.
 (٩) تفصيل وسائل الشيعة، للشيخ الحر العاملي محمد بن الحسن، طبع دار إحياء التراث العربي، بيروت.

- (١٠) التهذيب، للشيخ الطوسي محمد بن الحسن، طبع دار الكتب الإسلامية، بيروت.
 (١١) جامع الرواة، للمولى محمد بن علي الأردبيلي، طبع المكتبة العامة لآية الله المرعشي، قم.

- (١٢) جامع المقاصد، للمحقق الكركي علي بن الحسين، طبع مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم.
 (١٣) الخصال، للشيخ الصدوق محمد بن علي بن بابويه، طبع مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسين، قم.

- (١٤) خلاصة الأقوال، للعلامة الحلي الحسن بن يوسف، طبع منشورات الرضي، قم.
 (١٥) دعائم الإسلام، للقاضي النعمان بن محمد، طبع دار المعارف، بيروت.
 (١٦) الذريعة، للشيخ آقا برزك الطهراني، طبع دار الأضواء، بيروت.
 (١٧) رجال ابن داود، للحسن بن علي بن داود الحلي، طبع منشورات الرضي، قم.

- (١٨) رجال البرقي، لأحمد بن أبي عبد الله البرقي، طبع جامعة مشهد.
- (١٩) رجال الشيخ الطوسي، للشيخ الطوسي محمد بن الحسن، طبع منشورات الرضي، قم.
- (٢٠) رجال النجاشي، لأحمد بن علي النجاشي، طبع مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرّسين، قم.
- (٢١) رسائل المحقق الكركي، للمحقق الكركي علي بن الحسين، طبع المكتبة العامة لآية الله المرعشي، قم.
- (٢٢) روض الجنان، للشهيد الثاني زين الدين الجبعي، طبع مؤسسة آل البيت، قم.
- (٢٣) الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام، طبع المؤتمر العالمي للإمام الرضا عليه السلام، مشهد.
- (٢٤) القواعد والفوائد، للشهيد الأول محمد بن مكي، طبع منشورات مكتبة المفيد، قم.
- (٢٥) الكافي، لثقة الإسلام الكليني محمد بن يعقوب، طبع دار الكتب الإسلامية، بيروت.
- (٢٦) لؤلؤة البحرين، للشيخ يوسف بن أحمد البحراني، طبع مؤسسة آل البيت عليهم السلام، قم.
- (٢٧) مجمع البحرين، للشيخ فخر الدين الطريحي، طبع المكتبة المرتضوية، طهران.
- (٢٨) المدارك، للسيد محمد بن علي الموسوي العاملي، نسخة حجرية.
- (٢٩) معجم رجال الحديث، للسيد الخوئي، طبع دار الزهراء، بيروت.
- (٣٠) من لا يحضره الفقيه، للشيخ الصدوق محمد بن علي بن بابويه، طبع انتشارات الإمام المهدي، قم.
- (٣١) نقد الرجال، للسيد مير مصطفى التفرشي، طبع انتشارات الرسول الأعظم، قم.
- (٣٢) هدية الأحياء، للشيخ عباس القمي، طبع مكتبة الصدوق، طهران.

(٦) فهرس محتويات الكتاب

الموضوع	الصفحة
مقدمة المؤسسة	٥
الإهداء	٧
مقدمة المحقق	٩
ترجمة المؤلف :	١١
اسمه ونسبه	١٣
مولده	١٣
أسرته	١٣
اسفاره	١٤
دراسته ومكانته العلمية	١٦
مشايخه في القراءة والرواية	١٨
تلامذته	١٩
مؤلفاته	٢٠

٢٢	أقوال العلماء في حقّه
٢٧	تقواه وزهده وتواضعه
٢٩	وفاته ومدفنه
٣٠	عملنا في الرسالة
٣٣	مصادر المقدّمة
٣٧	اشتقاق لفظ التقية والمراد منها
٣٧	تقسيم الكلام حول التقية إلى أربعة مقامات
٣٩	المقام الأول: في حكمها التكليفي
٣٩	تقسيم التقية إلى خمسة اقسام
٤٠	نقل كلام الشهيد حول تقسيم التقية
٤٠	في أنّ الواجب من التقية يبيح كلّ محظور
٤١	في وقوف موارد استعمال التقية على النص
٤٢	المقام الثاني: في عدم ارتفاع الآثار بسبب التقية
٤٣	المقام الثالث: في حكم الاعادة والقضاء في موارد التقية
٤٣	التحقيق في حكم الاعادة والقضاء
٤٤	في أنّ إذن الشارع متصوّر بأمرين
٤٥	في حكم التقية عن غير مذهب المخالفين
٤٦	في اعتبار المندوحة وعدمه
٤٧	نقل كلام المحقق الكركي فيما يذهب إليه من التفصيل في المسألة
٤٨	مناقشة المؤلّف كلام المحقق الكركي
٤٩	حاصل الكلام في اعتبار المندوحة وعدمه
٥٠	رأي المصنّف في المسألة
٥١	نقل بعض الاخبار الدالة على اعتبار عدم المندوحة
٥٤	البحث حول عمومات التقية
٥٥	ذكر بعض الاخبار العامة في التقية
٥٩	في تحقّق التقية مع الخوف الشخصي

الفهارس العامة ٨٣

٦٠	في حكم مَنْ خالف التَّقِيَّةَ في محلِّ وجوبها
٦٤	المقام الرابع: في ترتب آثار الصَّحَّة على العمل الصادر تَقِيَّة
٦٥	ذكر بعض الاخبار المشتملة على بعض الفوائد
٦٦	في مسألة البراءة وحكمها
٦٦	في ذكر رواية تنهى عن التَّبَرِّي
٦٧	في ذكر رواية أُخرى تذكر أَنَّ النهي عن التَّبَرِّي مكذوب على أمير المؤمنين
٦٨	في ذكر بعض الروايات حول التَّقِيَّة
٧١	الفهارس العامة
٧٣	فهرس الآيات القرآنية
٧٤	فهرس الأحاديث
٧٦	فهرس الأعلام
٧٨	فهرس الكتب
٧٩	فهرس مصادر تحقيق الرسالة
٨١	فهرس محتويات الكتاب

بسم الله الرَّحْمَنُ الرَّحِيمِ

بدأت مؤسسة قائم آل محمّد عجل الله فرجه الشريف بأعمالها في اليوم الحادي عشر من ذي القعدة ذكرى مولد الامام الرضا عليه السلام سنة ١٤١١ هـ. هدف المؤسسة تحقيق وطبع ونشر كتب العقائد والاخلاق والفضائل... وبشتى اللغات.

لذا نرجو من العلماء كافة والمحققين ومن لهم يد في هذا المجال أن يمدّونا بإرشاداتهم العلمية واقتراحاتهم القيّمة.

والله من وراء القصد

كتب تمّ طبعتها :

- (١) الدعاء في غيبة القائم من آل محمّد (عج) ، اعداد فارس الحسون.
- (٢) التوحيد والتثليث، تأليف الشيخ محمّد جواد البلاغي، تحقيق السيّد محمّد علي الحكيم.

- (٣) ديوان صاحب بن عبّاد ، تحقيق الشيخ محمّد حسن آل ياسين.
- (٤) مناظرة والد الشيخ البهائي مع احد علماء حلب ، تحقيق شاکر شبع.

كتب تحت الطبع :

- (١) زيارات خاصّه امام هشتم عليه السلام ، باللغة الفارسيّة ، تأليف فارس

تبريزيان.

(٢) المقنع في الامامة ، تأليف الاسدآبادي ، من اعلام القرن الخامس الهجري ، تحقيق شاکر شبع.

(٣) الخلاصة في اصول الدين ، باللغة التركية ، تأليف الشيخ محمد مهدي نجف.

(٤) منهج في الانتماء المذهبي، تأليف صائب الحديثي.

(٥) مكارم الاخلاق، تأليف الشيخ الطبرسي ، تحقيق أسامة آل جعفر.

(٦) الجامع في زيارة الامام الرضا عليه السلام، تأليف الشيخ فارس الحسون.

(٧) المختار من كلمات الامام المهدي عجل الله فرجه الشريف ، تأليف الشيخ محمد الغروي.

(٨) محاسبة النفس ، تأليف الشيخ الكفعمي ، تحقيق فارس الحسون.

(٩) المقنع في الغيبة ، تأليف السيد المرتضى ، تحقيق السيد محمد علي

الحكيم.

(١٠) تقريب المعارف (الكامل) ، تأليف أبي الصلاح الحلبي ، تحقيق

الشيخ فارس الحسون.

(١١) احاديث حول الشهادة بالولاية ، تأليف الشيخ المهدي ، تصحيح

الشيخ فارس الحسون.

(١٢) المقام الاسنى في تفسير الاسماء الحسنی، تأليف الشيخ الكفعمي ،

تحقيق الشيخ فارس الحسون.

(١٣) أصول الدين ، تأليف الشيخ محمد حسن آل ياسين.

(١٤) الوصول إلى الله بمعرفة طبائع الأحياء ، تأليف عبد الحسين الحسون.

(١٥) كتاب عليّ ، وهو جمع الروايات الواصلة إلينا عن كتاب عليّ الذي

املاه رسول الله (ص) على أمير المؤمنين ، تأليف عبد الحسين الحسون.

كتب قيد التحقيق

- (١) سوابل القواصب ، تأليف ابن شهرآشوب المازندراني، الجزء ان الأول والثاني، تحقيق الشيخ فارس الحسنون.
- (٢) سوابل القواصب ، تأليف ابن شهرآشوب المازندراني، الجزء ان الثالث والرابع ، تحقيق الشيخ محمد الحسنون.
- (٣) الصراط المستقيم ، تأليف الشيخ البياضي ، تحقيق صائب الحديشي وعلي الكعبي.
- (٤) بشارة الإسلام ، تأليف السيد مصطفى الحيدري ، تحقيق أسامة آل جعفر.
- (٥) بصائر الدرجات ، تأليف محمد بن الحسن الصفار ، تحقيق الشيخ فارس الحسنون.
- (٦) المناقب والمثالب ، تأليف الشيرواني ، تحقيق الشيخ محمد الحسنون.
- (٧) الكشكول فيما جرى على آل الرسول ، تأليف الآملي ، تحقيق السيد مرتضى الحيدري.
- (٨) كتاب ردّ الشمس ، تأليف شاكّر شبع.
- (٩) الدرّ الثمين في تفسير خمسمائة آية في أمير المؤمنين ، تأليف الحافظ البرسي ، تحقيق الشيخ فارس الحسنون.
- (١٠) مشارق أنوار اليقين ، تأليف الحافظ البرسي ، تحقيق الشيخ فارس الحسنون.
- (١١) توحيد المفضل ، باللغة الانكليزية ، منسوب للإمام الصادق عليه السلام.
- (١٢) ترجمة كتاب منهج في الانتماء المذهبي ، باللغة الفارسيّة ، تأليف صائب الحديشي.

To: www.al-mostafa.com